٤ــ كتاب الزكاة[١]

الزكاة في اللغة بمعنى: النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، وبمعنى الطهارة لقوله تعالى:﴿ **قد أفلح من تزكى**﴾[٢] وهي في الشرع:إعطاء جزء مالي معين من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، وهو غير منعكس لعدم شموله زكاة ما أخرجت الأرض ، فحدها حينئذ إعطاء جزء مالي معين عند حصول موجبه والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي إخراج ذلك الجزء بسبب النماء في المال أو أن الأجر ينمو بسبب إخراجها، أو أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، وفيها طهارة للنفس من رذيلة البخل،وتطهير من الذنوب،وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي بني عليها، ووجوبها معلوم من الدين ضرورة، فيكفر منكرها ويحارب ، كما فعل الصديق ﷺ .

وقد تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، واعلم أنه اختلف في أي سنة فرضت الزكاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنها فرضت بعد الهجرة ، فقيل : كان في السنة الثانية ، قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ ، بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر ، فإن الزكاة ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة في قوله : (**أنشدك آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا**)[٣] وكان قدومه سنة خمس ، وفي حديث وفد عبد القيس ، وفي عدة أحاديث متقدمة على ذلك التاريخ ، وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، فإن فيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً ، فقال : (**ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية**)[٤] والجزية إنما وجبت في التاسعة ، فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وذهب ابن خزيمة[٥] في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ : (**ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام**) انتهى ، لكنه يعترض عليه بأن هذا الإخبار يحتمل أن يكون في وقت متأخر ، لأن

---

[١] – فتح الباري (٣: ٢٦٢) وشرح النووي لمسلم (٧: ٤٨) .

[٢] – (الأعلى : ١٤) .

[٣] – أخرجه البخاري رقم (٦٣ وأطرافه) وابن ماجة رقم (١٤٠٢) والنسائي (٤: ١٢٢) وأحمد (٣: ١٦٨) وابن حبان رقم (١٥٤) .

[٤] – لم أجده في كتب الحديث والله أعلم.

[٥] – (٤: ١٣) رقم (٢٢٦٠) .

جعفر بن أبي طالب أقام بالحبشة إلى سنة ست ، والظاهر أنه بلغه فرضية ما ذكر لأن الأخبار كانت تصلهم ، وقوله : (**يأمرنا**) بصيغة المتكلم صادق باعتبار أنه بعض الأمة المأمورين ، ويدل على ذلك أن الصلوات الخمس لم تكن فرضت في وقت هجرتهم ، ولا صيام رمضان ، فإن آية الصيام مدنية بلا خلاف ، وهو متقدم على فرض الزكاة يدل عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجة والحاكم[1] من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : (**وأمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر،قبل أن تنزل الزكاة،ثم نزلت فريضة الزكاة،فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله**) إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين[2] .

الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء

٦٢١ــ عن ابن عباس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ ، فذكر الحديث وفيه (أنّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائِهِمْ وَتُرَدّ إلى فُقَرائِهِم) متفق عليه ، واللفظ وللبخاري[3] .

تمام الحديث

الحديث أخرجه البخاري ولفظه (**أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله عز وجل ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم ترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فريضة الزكاة، وأنها حق واجب في المال،وفي قوله:(**تؤخذ من الأغنياء**) دلالة على أن أمر الأخذ إلى العامل من قبل الإمام أو الإمام نفسه ، إذ لا خصوصية لأخذ آحاد الناس لها،وقد بين المراد ببعث السعاة وخص الفقراء بالذكر ،

---

[1]– أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٩٤)والحاكم (١: ٥٦٨) والنسائي (٥: ٤٩) وابن ماجة رقم (١٨٢٨) وأحمد (٣: ٤٢١).

[2]– تهذيب التهذيب (٧: ١٧٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (١٤٤٨) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وابن ماجة(١٨٠٠) والنسائي (٥: ١٨) وأحمد(١: ١١).

لأن الفقير معتبر في أكثر مصارف الزكاة ولأن العامل ليس الصرف إليه مقصوداً بالشرعية لها،وإنما كان ذلك بالعرض والمؤلّف ليس بلازم في جميع الأحوال،وإنما هو على فرض الحاجة إلى التأليف،ومن عداهما فالفقر معتبر فيه،ولعله يراد بالفقير هنا من يحل الصرف إليه، فيدخل فيه المسكين عند من يقول: المسكين أعلى حالاً من الفقير وأما من قال بالعكس أو قال بالاستواء،فالأمر في ذلك واضح،وبعث معاذ إلى اليمن كان في سنة ثمان بعد الفتح،وأقام معاذ باليمن إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

زكاة المواشي

٦٢٢ــ وعن أنس ﷺ (أَنّ أَبا بَكْرٍ الصدّيقِ كَتَبَ لَهُ : هذه فَرِيضَةُ الصّدَقَةِ الّتي فرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلمينَ ، والّتي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ، في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ منَ الإبِلِ فَما دُونَها الغَنَمُ ، في كُلّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى ، فإذا لَمْ يَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بَلَغَتْ ستّاً وَثَلاثِينَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإذا بَلَغَتْ ستّاً وَأَرْبَعِينَ إلى ستّينَ ، فَفيها حِقّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَستّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفيها جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ ستّاً وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفيها بِنْتا لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ ، فَفيها حِقّتَانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ ، فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمَائَةٍ ، فَفي كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كُلّ خَمْسِينَ حِقّةٌ ، وَمَنْ لَم يكُنْ مَعَهُ إلاّ أَرْبَعٌ منَ الإبِلِ فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلاّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها ، وَفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمَائَةِ شاةٌ ، فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمَائَةٍ إلى مَائَتَيْنِ ، فَفيها شاتانِ ، فإذا زادَتْ على مَائَتَيْنِ إلى ثَلاثمَائَةٍ ، فَفيها ثَلاثُ شِيَاه ، فإذا زادَتْ على ثَلاثمَائَةٍ فَفي كُلّ مَائَةٍ شاةٌ ، فإذا كانَتْ سَائِمَةُ الرّجُلِ ناقِصَةً منْ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ واحِدَةً فَليس فيها صَدَقَةٌ إلاّ أن يَشاءَ رَبُّها ، ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرّقٍ ، ولا يُفَرّقُ بَينَ مَجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ ، وَما كانَ منْ خَلِيطَينِ ، فَإنّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسّوِيّةِ ولا يُخْرَجُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوارٍ ، ولا تَيْسٌ إلاّ أَنْ يَشاءَ المُصَدّقُ وفي الرّقّةِ في مَائَتَي درْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإنْ لم يَكُنْ إلاّ تِسْعِينَ وَمَائَةٍ ، فَلَيسَ فيها صَدَقَةٌ إلاّ أن يَشاءَ رَبُّها ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِندَهُ منَ الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، وَلَيستْ عِندَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِندَهُ حِقّةٌ ، فَإنّها تُقْبَلُ منهُ الحِقّةُ وَيَجْعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيْسَرتا لَه ، أو

عشْرينَ درْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صَدَقَةُ الحقّة، ولَيْستْ عندَهُ الحقّةُ ، وَعندَهُ الجَذَعَةُ ، فَإنّها تُقْبَلُ منهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ) رواه البخاري[1] .

فقه الحديث

هذا الكتاب كتبه أبو بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها، وهي اسم لأقليم يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر، وهو علم مفرد بلفظ المثنى والنسبة إليه بحراني ، وافتتح الكتاب (**ببسم الله الرحمن الرحيم**) وهو يستدل به على إثبات البسملة في أول الكتب ، وعلى أن ذلك يكفي من دون ذكر الحمد وقوله : (**هذه فريضة الصدقة**) أي نسخة فريضة ، حذف المضاف للعلم به وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة ، وقد منع ذلك بعض الحنفية ، وقوله : (**التي فرض رسول الله**) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع غير موقوف ومعنى (**فرض**) أوجب أو شرع ، والمعنى أنه فعل ذلك بأمر الله تعالى له وقيل : معناه قدر ، لأن وجوب الزكاة بنص القرآن ، وتقدير النبي ﷺ لبيان الأنواع والأجناس ، والقدر المخرج بيان لما أجمل في القرآن ، ومعنى الفرض في الأصل قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، وقد يرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[2] وبمعنى الإنزال ، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ** ﴾[3] أي أنزل ، وبمعنى الحل ، كقوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾[4] ومعنى التقدير لازم في ذلك جميعه ، وقال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وما عُدِي باللام فهو بمعنى لم يحرم عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ **إن الذي فرض عليك القرآن** ﴾ أي أوجب عليك العمل ، وهذا يؤيد قول الجمهور : إن الفرض مرادف للوجوب وفي قوله : (**على المسلمين**) استدل على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، ويرد بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع وقوله : (**والتي أمر الله بها رسوله**) وقع هكذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في بعض منها بحذف (**بها**) وفي لفظ البخاري[5] زيادة (**فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٤٤٨) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وابن ماجة (١٨٠٠) والنسائي (٥: ١٨) وأحمد (١: ١١).
[2] – (التحريم : ٢) .
[3] – (القصص : ٨٥) .
[4] – (الأحزاب : ٣٨) .
[5] – رقم (١٤٥٤) .

سئل فوقها فلا يعطه) أي من سئل على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فليعطها العامل ، ومن سئل أكثر منها فلا يعط العامل وذلك لأن حق العامل أن يكون أميناً ، والسائل الزائد قد خان ، وفي هذا دلالة على أن ولاية القبض إلى العامل إلا أنه إذا خان لم يجب على رب المال التسليم إليه ، وليتول هو إخراجه ، وهذا ظاهر في أنه طلب الزيادة من غير تأويل له في أخذها ، فأما مع التأويل فلا يفهم منه المنع ، فلا يعارضه ما أخرجه مسلم[1] من حديث جرير مرفوعاً (**أرضوا مصدقيكم**) قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب : (**إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا**) وأخرج أبو داود[2] عن جابر بن عتيك مرفوعاً (**سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم**) وعند الطبراني في الأوسط[3] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً (**ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس**) وعند أحمد[4] والحارث وابن وهب من حديث أنس ، قال : (**أتى رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم ، ولك أجرها وإثمها على من بدلها**) فهو محمول على أن العامل له تأويل في أخذ ذلك ، أو مع خشية وقوع منكر أعظم من ذلك والله أعلم .

وقوله : (**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها**) خبر مقدم ، والغنم مبتدأ مؤخر، وقدم الخبر هنا ، لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب ، فحسن التقديم ، وفي رواية الأكثر زيادة (**من**) في (**من الغنم**) وفي توجيه إعرابه خفاء ، ووجهه أن المبتدأ محذوف والتقدير الزكاة في أربع وعشرين ، وحذف المبتدأ وبقي متعلقه ، والأغلبية لقرينة المقام ، ومن الغنم بيان للزكاة ، وقوله : (**في كل خمس شاة**) الجملة خبر المبتدأ الأول ، والعائد مستغنى عنه لاتحاد جزء الخبر ، وهو شاة بالمبتدأ وهو الزكاة ، وظاهره أن هذا هو الواجب متعين ، فلا يجزئ إخراج بنت مخاض عن أربع وعشرين ، وهو قول مالك وأحمد ، وقال الشافعي والجمهور : تجزئه ، لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها ، أو لأن الأصل أن يجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا أحب الأصل

---

[1] – رقم (٩٨٩) .

[2] – رقم (١٥٨٨) .

[3] – (١: ١١٠) رقم (٣٤٣) .

[4] – (٣: ١٣٦) والطبراني في الأوسط (٨: ٣٣٨) .

أجزأه ، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لا يجزئ ، وفي قوله : (**في أربع وعشرين ونحوه**) يدل على أن الوقص يتعلق به الوجوب ، وهو قول للشافعي في البويطي ، وبه قال محمد وزفر، وذهب أبو حنيفة وهو على أصل مذهب الهادي ، وقول للشافعي ، أنه لا يتعلق به الوجوب وفائدة الخلاف لو تلفت واحدة من ست إبل بعد أن حال الحول قبل إمكان الأداء فإنه يجب واحدة كاملة على القول بعدم تعلق الوجوب بها ، وعلى القول الثاني تجب خمسة أسداس ، وهذا بناء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب، وقوله : (**فإذا بلغت خمساً وعشرين .. إلخ**) ذهب إلى هذا الجمهور وقد روي عن علي ﷺ (**أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين ، كان فيها بنت مخاض**) أخرجه ابن أبي شيبة[1] وغيره موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناده المرفوع ضعيف .

وقوله : (**إلى ست وثلاثين**) ظاهره أنه لا يجب شيء في الوقص خلافاً للحنفية ، فقالت : تستأنف الفريضة ، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض ، وقوله : (**بنت مخاض أنثى**) زاد حماد بن سلمة في روايته (**فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر**) ولفظ (**أنثى وذكر**) للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة، وقيل: احترز بذلك عن الخنثى ، وفيه بُعد ولفظ (**إلى**) في قوله : (**إلى خمس وثلاثين**) ونحوها، داخل ما بعدها في حكم ما قبلها لقرينة ما بعده، وقوله: (**إذا بلغت ستاً وأربعين**) كذا واقع في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري ، وأما متن رواية البخاري[2] فهو بلفظ (**فإذا بلغت يعني ستاً وأربعين**) بزيادة (**يعني**) وزادها البخاري للتنبيه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه ، فلم يجزم بأنها من لفظ الحديث ، وقوله : (**فإذا زادت على عشرين ومائة**) أي واحدة فصاعداً (**ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه**) ذهب إلى هذا الجمهور من أهل الحجاز ، والقاسم في الأحكام ، فيجب حينئذ في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وذهب ابن مسعود والنخعي وحماد والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس إلى أن الفريضة تستأنف ، إذا زادت واحدة على مائة وعشرين ، فيجب في الخمس شاة على ما تقدم ، لقوله ﷺ : (**وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة**) [3] والعمل به

---

[1] - (٢: ٣٥٩) رقم (٩٨٨٩) وعبد الرزاق (٤: ٥) رقم (٦٧٩٤) .

[2] - رقم (١٤٥٤) .

[3] - شرح معاني الآثار (٤: ٣٧٥) .

أرجح لأنه موجب للزكاة ، وفي حديث أنس إسقاط لزكاة ما زاد على ذلك حتى يبلغ الزائد (**أربعين أو خمسين**) والموجب إذا عارضه مسقط فهو أرجح ، وذهب أبو حنيفة إلى مثل القول الثاني إلى (**مائة وخمس وأربعين**) ثم فيما زاد روايتان كالقول الثاني وكالقول الأول ، وذهب مالك إلى أن في (**إحدى وعشرين ومائة**) ثلاث بنات لبون إلى (**ثلاثين ومائة**) وفيها ابنتا لبون وحقة كالقول الأول (**لخبر سالم بن عبد الله بن عمر عن نسخة الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في الصدقة ، وكان عند آل عمر ، وانتسخه منهم عمر بن عبد العزيز**) أخرجه أبو داود[1] ، ولايخفى عليك أن الأرجح هو الأول ، لأن ذلك مما أخرجه البخاري وعمل به أبو بكر الصديق في أيام وفور الصحابة واجتماعهم وهذا جهة ترجيح ، وفي قوله : (**إلا أن يشاء ربها**) المعنى من ذلك أن ليس على صاحبها صدقة واجبة ، ومع اتكاله إلى مشيئته فليست من الصدقة الواجبة لأن الواجب ليس واقفاً على الاختيار والمشيئة ، فيكون ذلك استثناء منقطعاً ، لأن الصدقة المسبوق التفصيل فيها هي الواجبة ، ولعل ذكر ذلك لدفع وهم ينشأ من قوله : (**فليس فيها صدقة**) أن المنفي مطلق الصدقة ، لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود ، وقوله : (**فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة ، وهذا قول الجمهور ، قالوا : وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده ، لكون ما قبله مختلفاً فيه ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع، وقوله : (**لا يجمع بين مفترق**) وفي لفظ (**متفرق**) الجمع بين المفرق ، قال مالك في الموطأ [2] : معناه أن يكون ثلاثة ، لكل واحد منهم أربعون شاة ، يجب على كل واحد منهم الزكاة ، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم إلا شاة ، والتفريق بين المجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد إلا واحدة ، فنهوا عن ذلك ، قال ابن الأثير[3] : فهذا الذي سمعت في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال، قال: والخشية خشيتان ، خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفرقة خشية الصدقة ، وقوله : (**وما كان من خليطين .. إلخ**)

---

[1]- رقم (١٥٧٠) .

[2]- (١: ٢٦٤) كتاب صدقة الخلطاء .

[3]- هذا كلام الإمام مالك في الموطأ وفتشت النهاية لابن الأثير فلم أجد هذا الكلام .

اختلف في تفسير الخليط فعند أبي حنيفة والعترة ومالك هما الشريكان، ولا يجب عليهما إلا إذا كان ملك كل واحد منهما نصاباً، وفي البخاري[1] تعليقاً ما لفظه (**وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ، ولهذا أربعون شاة**) ورد هذا ابن جرير ، بأنه إذا كان لا يجب في حال الاجتماع إلا ما يجب في حال الانفراد يخلو فائدة بيان هذا الحكم ، بقوله : (**وما كان من خليطين .. إلخ**) وأن المتبادر أن الواجب حينئذ غير ما يجب على تقدير الانفراد ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إن الخليط هو المجتمع ماشيتهما في المسرح والمبيت والحوض والفحل فتجب الزكاة فيها ، ولو كان ما لأحدهما دون النصاب ويؤيد ذلك ما في جامع سفيان الثوري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر (**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ، قلت : ما يعني بالخليطين ؟ قال: إذا كان المراح والراعي واحداً والدلو واحداً**)[2] وهذا هو الظاهر من الحديث ، ولا مدفع له ، ولا ينافيه حديث (**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**) ونحوه ، فإن اعتبار النصاب حاصل ولكن في هذا الحديث دلالة على أن النصاب في هذه الحال لا يشترط أن يكون لمالك واحد ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم .

ومعنى قوله : (**يتراجعان بالسوية**) هو أنه لو كان لواحد مثلاً عشرون متميزة ، ولآخر مثلها ، فأخذ المصدق واحدة من مال أحد الشريكين ، فإنه يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة ، وعلى هذا القياس ، قوله : (**ولا يخرج في الصدقة هرمة**) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها ، وقوله : (**ولا ذات عوار**) بفتح العين المهملة وبضمها ، وقيل بالفتح للعين المهملة أي المعيبة العين ، وبضمها عوار العين ، واختلف في تحقيق القدر الذي يمنع إخراجها ، والأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في العيب المرض ، وكذا الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى ما هو أكبر منه ، وقوله : (**إلا أن يشاء المصدق**) اختلف في ضبطه ، والأكثر على أنه بالتشديد ، وأصله المتصدق فأدغمت التاء بعد قلبها صاداً ، والمراد به المالك ، وهو اختيار أبي عبيدة ، والاستثناء راجع إلى الآخر ، وهو التيس ، وذلك أنه لم يكن معداً للإنزاء ، فهو من الخيار ، وللمالك أن يخرج الأفضل ، ويحتمل عوده إلى الجميع ، ويفهم منه أن للمالك إذا رأى

---

[1]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب رقم (٣٥) .

[2]- أخرجه البيهقي (٤: ١٠٦) (١: ٢٦٤) كتاب صدقة الخلطاء .

الصلاح في إخراج الهرمة، أو ذات العوار بأن تكون سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب أخرجها، وقد قال بهذا بعض المفرعين على أصل الهادي ، وبعضهم قال: لا يخرجهما، وإن زادت قيمتهما فيتعين الاستثناء إلى الأخير ، ومنهم من ضبطه بالتخفيف، والمراد به الساعي فيدل على أن له الاجتهاد ، ونظر الأصلح للفقراء ، وأنه كالوكيل لهم، فتقيد مشيئته بالمصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ، فيعود الاستثناء إلى الجميع كما هو الواجب في مثله، ولفظ الشافعي: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين ، فيأخذه على النظر . انتهى .

وهذا إذا كانت الغنم مختلفة، فلو كانت معينة أو تيوساً أجزأه أن يخرج واحدة منها، وعند المالكية يلزمه أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر الحديث وفي رواية عنهم كالأول، وقوله: (**في الرقة**) هي بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أولا، وقيل : أصلها ورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وأطلق على الجميع ، بخلاف الورق ، وقد قيل : إن هذا الدليل إنما ورد في زكاة الفضة والذهب فقيس عليها مقومة بالفضة ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور ، وسيأتي في حديث علي ﷺ النص على الذهب أيضاً وقوله : (**وإن لم تكن أي الرقة إلا تسعين ومائة**) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ، أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين لذلك ، وقوله : (**إلا أن يتطوع**) يعني متبرعاً وقوله : (**فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً .. إلخ**) فيه دلالة على أن ذلك القدر هو جبر التفاوت ما بين السنين المذكورة وفي العكس كذلك ، وكذلك الحكمة في سائر الأسنان، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، فقال : التفاوت بين كل سنين كما ذكر في الحديث وذهبت الهدوية إلى أن الواجب ، إنما هو زيادة فضل القيمة من رب المال ، أو رد الفضل من المصدق ، ويرجع في ذلك إلى التقويم ، قالوا : بدليل إنه قد ورد في رواية (**عشرة دراهم أو شاة**) ما ذلك إلا لأن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فورد ما ذكر بياناً لتقويم ما بينها ، فيجب الرجوع إلى التقويم في ذلك وقد أشار إلى مثل هذا البخاري[1] ، فإنه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العرض في الزكاة ، وذكر في ذلك قول معاذ لأهل اليمن : (**ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة**) ورد الجمهور

---

[1]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب رقم (٣٣) .

ذلك ، بأنه لو كان القصد ما ذكر لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وتقدير القيمة يزيد تارة وينقص أخرى في الأمكنة والأزمنة وما ذكره الشارع ظاهر في أن ذلك لا يزيد ولا ينقص ، قال الخطابي[1] : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران ، لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي ، لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ، ولا مقوّم غالباً فضبطه بمقياس يرفع التنازع كالصاع في المصرّاة والغرة في الجنين والله أعلم .

وذهب زيد بن علي إلى أن بين كل عشر شاة أو عشرة دراهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا تعذر الواجب رجع إلى القيمة فقط .

فائدة : بنت المخاض من الإبل وابن المخاض: بفتح الميم والمعجمة المخففة وآخره معجمة ما استكمل السنة الأولى، ودخل في الثانية إلى آخرها يسمى بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل، والمخاض اسم للحوامل لا واحد له من لفظه، وبنت اللبون وابن اللبون:ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، يسمى بذلك لأن أمه ذات لبن،والحقة:والحق بكسر الحاء وتشديد القاف، في الجمع حقاق بالكسر والتخفيف،وطروقة الفحل: بفتح أوله أي مطروقه، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، كحلوبة بمعنى محلوبة ، وذلك ما استكمل السنة الثالثة ، ودخل في الرابعة إلى تمامها ، يسمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أو يركبه الفحل، ولذلك قيل: طروقة الفحل أي يطرقها .

والجذعة والجذع : بفتح الجيم والذال ما استكمل الرابعة ، ودخل في الخامسة إلى آخرها ، والثني من الإبل ما دخل في السادسة ، وألقى ثنيته ، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ، وفي الثامنة سديس ، وفي التاسعة بازل ، وفي العاشرة مخلف بضم الميم والخاء المعجمة الساكنة وكسر اللام .

زكاة البقر

٦٢٣ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَو تَبِيعةً ، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ مُسِنّةً ، وَمِنْ كُلّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِ) رواه الخمسة واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

---

[1]– فتح الباري (٣: ٣٢٠) .

[2]– أخرجه الترمذي رقم (٦٢٣) وأبوداود رقم (٣٠٣٨) والنسائي (٥: ٢٥) وابن ماجة رقم (١٨٠٣) وأحمد (٥: ٢٣٣) والدارقطني (٢: ١٠٢) والحاكم (١: ٥٥٥) وابن حبان رقم (٤٨٨٦).

تخريج الحديث[1]

حديث معاذ أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي وائل عن معاذ ، وأخرجه باقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة [2]، وقد اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، كذا قال ابن عبد الحق وأجيب عنه بأن ابن عبد البر قال[3] : إن الإسناد متصل ، وذلك لأن مسروقاً همداني النسب من وادعة ، يماني الدار ، وقد كان في أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما ، فهو محكوم له بالاتصال على رأي الجمهور ، وقد أخرجه مالك عن طاووس عن معاذ[4] ، وقد قال الشافعي : إن طاووساً عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى ، وقد رواه الدار قطني[5] من طريق طاووس عن ابن عباس ، وهو موصول إلا أن في طريقه المسعودي ، وقد اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية ابن الوليد ، وقال عبد الحق[6] : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصُب ، وقال ابن جرير الطبري[7] : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ، أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ، ولا نص في إيجابه ، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فإن فيه (**في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة**)[8] وقال ابن عبد البر في الاستذكار[9] : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في البقر،وهو مجمع عليه، وفي قوله: (**من كل ثلاثين بقرة .. إلخ**) دلالة على أنه لا يجب شيء فيما دون الثلاثين وهو قول

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٥٢) .
[2]- الترمذي في سننه بالرقم المذكور والدارقطني (٦: ٦٦) .
[3]- التمهيد (٢: ٢٧٥) .
[4]- الموطأ (١: ٢٩٥) رقم (٦٠٠) .
[5]- في سننه (٢: ٩٩) .
[6]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٥٢) .
[7]- المرجع السابق .
[8]- أخرجه البيهقي (٤: ٨٩ و ٩٠) .
[9]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير .

العترة والفقهاء وروي في ذلك عن ابن مسعود أنه قال ﷺ : (**ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء**) ذكره في الشفاء ، وهو متأيد بمفهوم العدد في حديث معاذ ، والخلاف في ذلك للزهري ، فقال : يجب في الخمس شاة كالإبل وأجيب بأن النصاب لا يثبت بالقياس ، سلمنا فالنص مانع ، وفي قوله : (**تبيع أو تبيعة**) فيه دليل على التخيير في ذلك ، وفي المسنة ظاهرة أنه لا يجزئ المسن وهو كذلك ، لأن النص ورد به إلا أنه أخرج الطبراني[1] عن ابن عباس مرفوعاً (**ليس في البقر العوامل صدقة ، لكن في ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة أو مسن**) فصرح بذكر المسن صاحب المجموع[2] ، ولا شيء في الأوقاص لما روي (**أن معاذاً لما أتي بما دون النصاب فيها ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً حتى ألقاه ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ**) أخرجه مالك في الموطأ[3] وهو الصحيح ، وإن كان البزار[4] قد روى (**أن معاذاً لما قدم من اليمن سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء**) وعن أبي حنيفة أن فيما بين الأربعين والستين يجب ربع مسنة وفي ملتقى الأبحر عن أبي حنيفة أنه يجب في ذلك قسطه من المسنة ، والجواب عنه في الحديث ، وفي قوله : (**وعن كل حالم**) يعني محتلماً ، أخرجه أبو داود[5] مفسراً ، وفي رواية (**أو عدله من المعافر**) ثياب تكون باليمن ، هذا لفظ أبي داود من رواية أبي وائل عن معاذ ، وفي رواية مسروق عنه ، من دون تفسير فيها ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم كما يدل عليه سياق الحديث ، والمعافر بالعين المهملة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقولون : ثوب معافري ، وفي قوله : (**وأشار إلى اختلاف في وصله**) هو كما عرفت من عدم لقاء طاووس[6] ومسروق[7] لمعاذ فهو غير موصول،ومن روايته عن ابن عباس يكون موصولاً والله أعلم .

---

[1]- في الكبير (١١: ٤٠) .

[2] - المجموع (٥: ٣٦٨) .

[3] - (١: ٢٥٩) رقم (٦٠٠) والبيهقي (٤: ٩٨) .

[4]- أخرجه البيهقي (٤: ٩٩) والدارقطني (٢: ٩٩) .

[5]- رقم (١٥٧٦ و ٣٠٣٨).

[6]- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (ت ١٠١هـ) أخرج له الستة أدرك خمسين صحابياً وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان مستجاب الدعوة. تهذيب التهذيب (٥: ٨) .

[7]- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي العابد (ت ٦٣هـ) أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما . تهذيب التهذيب (١٠: ١٠٠) .

مكان أخذ الصدقات

٦٢٤ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (تؤْخذُ صَدَقاتُ المُسْلِمينَ على مِياهِهِمْ) رواه أحمد[١] ، ولأبي داود (ولا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُمْ إلاّ فِي دُورِهِمْ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال ، فيأخذ صدقته من المحل الذي يكون فيه المال ، ورواية أحمد خاصة بالأنعام ، ورواية أبي داود عامة لجميع الصدقات،وحديث عمرو بن شعيب في رواية أبى داود والنسائي بلفظ **(لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)** قال ابن إسحاق : معنى لا جَلَب ، أن تصدّق الماشية في موضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، ومعنى لا جَنَب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك ، وفسره مالك بالسباق في خيل الحلبة ، فقال[٢] : معنى الجلب أن تجلب الفرس في السباق ، فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر ، حتى إذا دنى تحول الراكب على الفرس المجلوب فيسبق ، ويدل على هذا التفسير أن في رواية عمران بن حصين **(لا جلب ولا جنب في الرهان)**[٣] وهذا التفسير أقرب لأنه على الوجه الأول ، يكون من عطف العام على الخاص ، وهو وإن كان له وجه فهو بعيد لخفاء النكتة المقتضية للإطناب والله أعلم .

أشياء لازكاة فيها

٦٢٥ــ عن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي عَبدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري[٤]. ولمسلم[٥](لَيْسَ فِي العبدِ صَدَقَةٌ إلاّ صَدَقَةُ الفِطْرِ) .

---

[١] – (٢: ١٨٤) وأبو داود رقم (١٥٩١) وعن ابن عمر ابن ماجة رقم (١٨٠٦) .

[٢]– التمهيد (١٤: ٩١) .

[٣]– أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨١) والنسائي (٦: ١١١) والبيهقي (١٠: ٢١) .

[٤]– أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٨٢) والنسائي (٥: ٣٥) وأبو داود رقم (١٥٩٥) وابن ماجة رقم (١٨١٢) وأحمد (٢: ٢٤٩).

[٥]– رقم (٩٨٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عدم وجوب الصدقة في العبد والفرس ، وهو مجمع عليه في العبد المعد للخدمة ، والفرس المعدة للركوب ، وأما الخيل المعدة للنتاج فالخلاف فيها لأبي حنيفة وزفر إذا كانت لغير الغزو ، وكانت إناثاً وذكوراً سائمة وفي الإناث المنفردة روايتان ، الأصح الوجوب ، لأنها تتناسل كالعجل المستعار والناس لا يمنعونه في العادة ، وفي الذكور المنفردة روايتان أيضاً الأصح عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف السوائم الثلاث ، فإن ذكورها وإن لم يكن منها التناسل إلا أنه يحصل فيها نمو بالسمن للأكل ، بخلاف الخيل عند أبي حنيفة فهي لا تحل عنده ، والقائل بحلها أبو يوسف ومحمد ، وهما لا يوجبان الزكاة وهذا هو الأصح من مذهب أبي حنيفة ، وإن روي في القدوري اشتراط اختلاطها بالذكور والإناث ، والواجب في عينها ويؤخذ من قيمتها ، فإذا كانت أربعين أخرج واحدة منها ، أو ربع عشر قيمتها ، أو ديناراً عن كل فرس ، وهذا بناء على أن الفرس قيمتها أربعون ديناراً ، كما كان في عصرهم ، واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ : (**في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم**) أخرجه الدار قطني والبيهقي[1] وضعفاه ، والخطيب عن جابر ، وتأول حديث أبي هريرة بأن المراد بالفرس التي لا صدقة فيها ، هي المعدة للركوب ، وهي لا تجب فيها بالإجماع قال : بقرينة اقترانها بالعبد المعد للخدمة ، بدليل استثناء صدقة الفطر في حقه وأجاب الجمهور بضعف الحديث الذي احتج به ، وقوة حديث النفي فلا يعارضه ولو كان عموماً ، وله أن يجيب بأن الحديث بما روى أن عمر ﷺ كتب إلي أبي عبيدة يأمره (**أن يأخذ من الخيل السائمة، من كل فرس ديناراً، أو عشرة دراهم**)
ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك، فروى أبو هريرة الحديث (**ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به فرس الغازي ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها صدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم**)[2] فهذا يدل على شيوع ذلك في أيام الصحابة ، وعلى صحة تأويل أبي حنيفة لحديث أبي هريرة ، واعلم أن ظاهر هذا الاحتجاج أنه يجب في الفرس ولو كانت واحدة وأنه لا يشترط فيها أن تبلغ إلى أربعين، ولعل اعتبار الأربعين

---

[1]- أخرجه البيهقي (٤: ١١٩) والدارقطني (٢: ١٢٥) .

[2]- عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢: ٣٥٧) لأبي زيد الدبوسي في كتابه الأسرار واستغربه .

إنما هو لإخراج واحدة منها، واعلم أيضاً أن أبا حنيفة يقول: إنه لا يأخذ الإمام زكاتها قهراً، لأن زكاتها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السائمة، فإنها جزء من عينها، وللإمام فيه حق الأخذ، وذهب أهل الظاهر إلى العمل بظاهر حديث أبي هريرة ، وأنها لا تجب في الخيل ولو كانت للتجارة ، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فهو مخصوص لعموم النفي ، الذي في الحديث والله أعلم .

زكاة السائمة

٦٢٦ــ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (في كُلّ سَائمَة إبِل : في أَرْبَعينَ بنتُ لَبُون ، لا تُفَرّقُ إبِلٌ عَنْ حسَابِها ، مَنْ أعْطَاهَا مُؤْتَجراً بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنّا آخذُوهَا وَشَطْرَ مَالِه ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَات رَبّنَا ، لا يَحلّ لآلِ مُحَمّد مِنْهَا شَيْءٌ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم[1] ، وعلق الشافعي القول به على ثبوته[2] .

ترجمة الراوي[3]

بهز بفتح الحاء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال القشيري بضم القاف وفتح الشين المعجمة ، وقد اختلف العلماء فيه ، فقال يحيى بن معين : في هذه الترجمة إسناد صحيح ، إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الشافعي : ليس حجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ، يعني فجوز العقوبة بالمال ثم رجع ، ورأى العقوبة فيه بغير أخذ المال ، وسئل عنه أحمد فقال أحمد : ما أدرى وجهه ، فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، يعني بهزاً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال ابن الصلاح في أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، وقد وقفه خلق من الأئمة ، قال المصنف

---

[1]- أخرجه أحمد (٥: ٢ و ٤) وأبوداود رقم (١٥٧٥) والنسائي (٥: ٢٥) والحاكم (١: ٥٥٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[2]- الأم (٢: ١٧) .

[3]- تهذيب التهذيب (١: ٤٣٧) وأعلام النبلاء (٦: ٢٥٣) وميزان الاعتدال (٢ ٧١) والكامل (٢: ٦٦) .

رحمه الله تعالى[1] : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب بالشطرنج ، قال ابن القطان : وليس ذلك معنى قوله : فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة .

فقه الحديث

قوله : (**لا يفرق إبل عن حسابها**) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين ، كما تقدم في الحديث الأول ، كأن يكون خمس من الإبل بين شريكين اقتسماها لئلا تجب عليها الزكاة ، وقوله : (**مؤتجراً**) أي طالباً للأجر ، وقوله : (**فإنا آخذوها إلى آخره**) فيه دلالة على أن الزكاة يأخذها الإمام قهراً إذا منعها رب المال ، والظاهر أنه مجمع عليه ، وأن نية الإمام تكفي في أخذ الزكاة ، وإن فات ربها الأجر ، فقد سقط عنه الفرض الواجب ، وقوله : (**وشطر ماله**) معطوف على الضمير المنصوب في قوله : (**آخذوها**) والشطر يراد به البعض ، وظاهره أن الإمام يعاقبه بأخذ جزء من المال عقوبة له ، وفيه دلالة على جواز العقوبة بالمال، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في القديم، ثم رجع عنه ، وقال : إنه منسوخ ، وأن ذلك كان في صدر الإسلام العقوبة بالمال جائزة[2] وقال: إن الناسخ له حديث (**ناقة البراء وأن النبي ﷺ حكم بضمان ما أفسدت من دون عقوبة**)[3] ورد عليه النووي بأن الذي ادعوه،بأن العقوبة بالمال في صدر الإسلام غير ثابت ولا معروف،ودعوى النسخ على فرض صحته غير مقبول مع الجهل بالتاريخ. قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : والجواب عن الاحتجاج بالحديث ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: وهم الراوي في قوله:(**وشطر ماله**) وإنما هو (**فإنا آخذوها من شطر ماله**) أي نجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق انتهى .

---

[1]- تهذيب التهذيب (١: ٤٣٧) والتلخيص الحبير (٢: ١٦٠) .

[2]- العقوبة بالمال ورد فيها أحاديث منها ما أخرجه أبو داود رقم (١٥٧١) والنسائي (١٦:٥) والحاكم (٣٩٨:١) أما حكم أخذ الشطر فقال ابن قدامة في المغني مع الشرح (٤٣٥:٢ــ٤٣٦) : وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧:٤) فقد نقل عن الطحاوي أن العقوبات في الأموال منسوخة ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢٣٣:٢و ٥٥١:٤).

[3]- أخرجه البيهقي (٨ : ٢٧٩) .

[4] - التلخيص الحبير (٢: ١٦٠) .

وأنا أقول : هذا الجواب لا يجدي ، فإنه إذا تخير المصدق واحداً من خير الشطرين ، فقد أخذ زيادة على الواجب ، وهي عقوبة مالية ، فقد حصل العقوبة بالمال التي فر منها ، وقد ورد العقوبة بالمال في قضايا متعددة منها : (**قصة المددي الذي أغلظ الكلام لأجله عوف بن مالك على خالد بن الوليد، لما أخذ سلبه فقال النبي ﷺ : لا يرد عليه**) أخرجه مسلم[1] ، وكذا من سرق من الثمر المعلق على الشجر ، وخرج به فيما لا يوجب القطع ، فإنه وجب فيه الغرامة والعقوبة ، وفسرت العقوبة بمضاعفة الغرامة ، وأخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[2] ، وكذلك تحريقه ﷺ متاع الغال عقوبة له[3] ، وجرى على ذلك الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو مما يدل على عدم النسخ ، وقوله : (**عزمة**) يجوز فيه الرفع خبر مبتدأ محذوف ، والنصب على المصدر ، وهو مصدر مؤكد لنفسه ، مثل له علي ألف درهم اعترافاً ، بفعل تدل عليه الجملة التي قبله ، وهي (**فإنا آخذوها**) القائمة مقام الفعل المحذوف وجوباً ومعنى العزيمة في اللغة : الجد في الأمر ، يعني إن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام التي حكم بها الله على عباده ، كالجهاد ونحوه ، لم يوسع في ذلك على الأئمة وفي الترك والمساهلة ، أو لم يوسع على المكلفين ويسهل لهم ذلك حتى يتوقف أخذها على اختيارهم ، وعزائم الله فرائض على العباد ، وكذا في القاموس ، وقوله : (**لا يحل .. إلخ**) سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى قريباً .

زكاة المال

٦٢٧ــ وعن علي ﷺ قالَ :(قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إذا كانتْ لكَ مائتا درْهَمٍ وحَالَ عَلَيها الحوْلُ، فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ولَيْسَ عَلَيكَ شَيْءٌ حتّى يَكُونَ لَكَ عِشْرونَ دِيناراً ،

---

[1] – رقم (١٧٥٣) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠) والنسائي (٨: ٨٥) والحاكم (٤: ٤٢٣) .

[3] – الغال :هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة عن الإمام ولا يضعها مع الغنيمة، أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٤) والبيهقي(٩:١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو منكر الحديث،وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم(٢٧١٥) وفيه زهير بن محمد وهو مجهول.التلخيص الحبير(٤:١٠٣ــ ١١٤) أما منعه سهمه، فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح(١٠:٥٣٥):ولا يحرم الغال سهمه وقال أبو بكر:في ذلك روايتان، أحدهما يحرم سهمه لأنه جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صح فالحكم له، ثم قال:ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا قياس فيبقى بحاله.أما تحريق رحله:فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣) والترمذي رقم(١٤٦١)والبيهقي (٩:١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو منكر الحديث،وقال الترمذي:هذا حديث غريب،أما حكمه فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح(١٠:٥٣٢):حكمه أن يحرق رحله كله بهذا قال الحسن ومكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه ، قال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤:١٦٧).

وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) رواه أبو داود[1] ، وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

تخريج الحديث[2]

أخرج حديث علي أبو داود عن الحارث الأعور مرفوعاً إلا قوله : (**فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري ، أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أو يرفعه إلى النبي ﷺ وإلا قوله : (وليس في مال زكاة .. إلى آخره)** فقال أبو داود : إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ **(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)** وظاهره أنه اختلف فيه .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة ، وأن نصاب الفضة ما ذكر من مائتي درهم، وهو مجمع عليه ، وظاهره أنه لا بد أن يكون ذلك القدر خالصاً من الفضة ، فما كمل بالغش ، لم تجب فيه زكاة ، ولو كان الغش يسيراً وهو قول الأكثر ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى ، إلى أنه إذا كان الغش يسيراً يتعامل به فلا يضر ، وفسره الإمام يحيى بالعشر فما دون ، قال : لأنه لا تخلو الفضة في الأغلب عن ذلك ، وفي البحر رواية عن أبي حنيفة أنه يعفى في الغش عن النصف فما دونه ، وعن السرخسي من الشافعية حكاية وجه في مذهبهم أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلاً لبلغ نصاباً ، فإن الزكاة تجب فيه ، وهو منقول عن الحنفية ، وظاهر مفهوم العدد وهو متأيد بحديث النفي الذي سيأتي وغيره، أنه إذا نقص عن ذلك القدر ، وإن قل النقص أنه لا تجب فيه الزكاة ، ونقل عن بعض المالكية، وفي البحر نسبة إلى مالك أنه يعفى عن النقص اليسير كالحبة والحبتين فتجب الزكاة حينئذ والمراد بالدرهم ما بلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، وحصل الإجماع أن العشرة دراهم مقدار سبعة مثاقيل، فالدرهم سبعة أعشار المثقال، قال أبو عبيدة : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال عياض[4] : وهذا

---

[1] – رقم (١٥٧٦) وأحمد (١: ١٤٨) والبيهقي (٤: ١٠٣) .
[2] – سنن أبي داود (٢: ١٠٠) بعد الحديث المذكور .
[3] – فتح الباري (٣: ٣١١ وبعدها) .
[4] – فتح الباري (٣: ٣١٠ وبعدها) .

يلزم منه أن يكون ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ذلك ، أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على نقش الكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً .

وفي البحر كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة دنانير،وبعضها عشرة وزن ستة، وبعضها عشرة وزن عشرة ، فأخذوا من كل عشرة ثلثها صارت العشرة الدراهم دون سبعة مثاقيل، إذ وزن مجموع العشرات أربعمائة وعشرون شعيرة وذلك سبعة مثاقيل، قال : ولا ضربه للإسلام في عهده ﷺ بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة في الخطاب بالدرهم والدينار ، وكان المسلمون يردونها إلى التبر وهو غير المضروب، ويتعاملون بها ، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً ، ويسمى نِشّاً كما في حديث عائشة،وكذلك النواة وهي ثمن الأوقية خمسة دراهم، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن، وأول من ضرب الدينار في الإسلام عبد الله بن الزبير ، والدرهم عبد الملك برأي علي بن الحسين رضي الله عنه .انتهى

قال المصنف رحمه الله[1] : ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي ، فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم،وذكر ابن عبد البر اختلافاً بالوزن بالنسبة لدراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن قال:وهو خارق للإجماع إلى اعتبار كل بلد بدراهمها من غير نظر إلى الوزن وأقول : إن صح الإجماع فهو دليل على ما ذكر من اعتبار الوزن وإلا فكان الظاهر ما ذكره مع ثبوت اختلاف قدرها في زمنه ﷺ وإطلاقه لذلك مع علمه بالاختلاف ، وأن كثيراً من الأعراب من أهل البوادي لم يعرف الوزن ولا يهتدي عند الإطلاق إلى ذلك والله أعلم .

وفي قوله : (**حتى يكون ذلك عشرون ديناراً**) المراد بالدينار المثقال ، وهو ستون شعيرة من الشعير الموافق للعادة ، أي لا يخالف المعتاد في الحبة والثقل وهذا بناء على أن المراد به الشعير المتبادر عند الإطلاق ، وقال ابن الخليل وأبو مضر : المراد به وزنات عند أهل الصَوغ تسمى شعائر، قيل: وهي حب الشكلم وكان عهده ﷺ المثقال عشرين قيراطاً عراقياً ، والقيراط ثلاث شعيرات وهذا مخالف لاصطلاح أهل

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣١١) .

الفرائض في القيراط ، فهو عندهم ربع السدس جزء من أربعة وعشرين ، واعتبار نصاب الذهب بالعشرين الدينار ، وهو قول الأكثر وقد روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون ، قال : لأنه إذا كان عشرين استفتح المال المزكى بالكسر ، فتكون زكاته نصف دينار بخلاف ما إذا كان أربعين ، كانت زكاته ديناراً ، وقد روي عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر في نفسه ، فإن نقص عن ذلك ، ولو قلّ النقص لم يجب فيه شيء وذهب طاووس إلى أنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجب فيه الزكاة، وهو بناء على أنه لم يثبت له نصاب فيه عينه ، ولكنه قد ثبت بالنص أولى ، وعن مالك أنه لا يضر النقصان اليسير كما تقدم في الفضة ، وقدر ذلك بالحبة والحبتين ، عنه أن ذلك لا يضر إذا نقص في بعض الموازين دون بعض فإن نقص في جميعها ضر .

شرط الحول

٦٢٨ــ وللترمذي[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما (مَنِ استَفادَ مالاً فَلا زَكاةَ عَلَيهِ حتّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ) والراجح وقفه .

تخريج الحديث

وفي قوله : (**حتى يحول عليه الحول**) وحديث ابن عمر ، وكذا أخرج الدارقطني[2] من حديث أنس مرفوعاً (**ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول**) وحديث ابن عمر رفعه أيضاً الدارقطني والحاكم[3] .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول ، وهو قول الأكثر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر ، أنه يجب على المالك إذا استفاد المال أن يزكيه في الحال لعموم قوله : (**في الرقة ربع العشر**) والجواب أنه مقيد بهذه الأحاديث والضعيف فيها يجبر بكثرتها ، وبالآثار الواردة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والله أعلم .

---

[1] – رقم (٦٣١) .
[2] – في سننه (٢: ٩١) .
[3] – أخرجه الدارقطني (٢: ٩٢) والبيهقي (٤: ١٠٤) .

لا زكاة في العوامل

٦٢٩ــ وعن علي ﷺ قال : (لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ) رواه أبو داود والدارقطني[١] والراجح وقفه أيضاً .

تخريج الحديث[٢]

الحديث قال البيهقي[٣] : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق بالشك في وقفه موقوفاً انتهى ، وهو عند أبي داود وابن حبان عن عاصم عن علي وصححه ابن القطان بناء على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالرفع والوقف ، وقد روى مثله من حديث عمر أخرجه البيهقي وابن عدي ، ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني[٤] بإسناد ضعيف، ومن حديث جابر[٥] بلفظ **(ليس في المثيرة صدقة)** وفي رواية **(مثيرة الأرض)** وضعف البيهقي إسناده وصححه[٦] من طريق عروة بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال **(الإبل بدل البقر)** وإسناده ضعيف .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء، ظاهره سواء أسيمت أم لم تسم،إذا كانت عاملة،وقد ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه وهو المصحح لمذهبه، والقاضي زيد وصاحب اللمع،وذهب الإمام يحيى وحكاه لمذهب الهادي والشافعي في أحد قوليه والجويني إلى أنه تجب الزكاة في العاملة السائمة ، لقول علي ﷺ: **(فإذا رعت وجبت)** وذهب ربيعة ومالك إلى وجوب الزكاة في المواشي ، وإن لم تكن سائمة،بأن تكون معلوفة لعموم قوله: **(في كل أربعين من الغنم .الحديث) (وفي ثلاثين من البقر .الحديث) (وفي خمس من الإبل .الحديث)** والجواب بأن ذلك عموم ، وهذا خصوص ، والعمل بالخاص فيما تناوله هو الواجب ، وإذا اختلفت في العلف والسوم فمذهب الهادي والشافعي أن العبرة بالأغلب ، إذ هو كالكل في أكثر الأحكام ،

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (١٥٧٢) والدارقطني (٢: ٩٤) والبيهقي (٤: ٩٩ و ١١٦) .
[٢] – التلخيص الحبير (٢: ١٥٧) .
[٣] – في سننه (٤: ١١٦) .
[٤] – (٢: ١٠٣) .
[٥] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٠٤) .
[٦] – أخرجه البيهقي (٤: ١١٦) والدارقطني (٢: ١٠٣) والتلخيص الحبير (٢: ١٥٧) .

واعتبر الإمام المهدي مع ذلك طرفي الحول ، فلا بد أن تسام في أكثر الوسط مع طرفي الحول قياساً على كمال النصاب وللشافعي قولان :

أحدهما : تسقط بعلف ثلاثة أيام إذ لا تصير في مثلها .

والثاني : إن نوى جعلها معلوفة سقطت عيره لنية القنية .

زكاة مال اليتيم

٦٣٠ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، ولا يَتْرُكْهُ حتّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف[١] . وله شاهد مرسل عند الشافعي[٢] .

تخريج الحديث[٣]

في إسناد الحديث المثنى بن الصباح[٤] ، وهو ضعيف ، وقد قال الترمذي : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه انتهى ، وقال مهنا : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى عن عمرو ، ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب، ولكن راويه مندل بن علي[٥] ، وهو ضعيف ومن حديث العزرمي[٦] عن عمرو ، والعزرمي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي[٧] ، وهو الأفريقي ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل[٨] : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب ، وهو الذي عناه الترمذي ، والمرسل الذي رواه الشافعي وهو قوله ﷺ : **(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)** وقد أخرجه الشافعي عن عبد الحميد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلاً،وقد أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب

---

[١] – أخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (٢: ١٠٩) والبيهقي (٤: ١٠٧) .

[٢] – أخرجه الشافعي في المسند (١: ٢٠٤) والأم (٢: ٢٩) .

[٣] – التلخيص الحبير (٢: ١٥٧) ونصب الراية (٢: ٣٣٠) .

[٤] – تهذيب التهذيب (١٠: ٣٢) .

[٥] – تهذيب التهذيب (١٠: ٢٦٤) .

[٦] – تهذيب التهذيب (٩: ٢٨٧) .

[٧] – تهذيب التهذيب (٥: ٢٨٥) .

[٨] – العلل (٢: ١٥٦) .

الزكاة مطلقاً، وقد روي مثله عن أنس مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط[1]، وقد روى مثله الشافعي[2]عن ابن عمر موقوفاً،وأخرج أيضاً مالك في الموطأ[3] عن القاسم بن محمد، قال:(**كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها،وكانت تخرج من أموالنا الزكاة**) وهو مروي أيضاً عن علي ﷺ من طرق أخرجها البيهقي وابن عبد البر[4] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي ، وأنه كمال المكلف ولكن الواجب على وليه الإخراج لهذا،ولعموم أدلة الزكاة ، كقوله : (**في الرقة ربع العشر**) ونحوه ، وقد ذهب إلى هذا طوائف من الصحابة كعلي وعمر وابن عمر وعائشة ، ومن التابعين كابن أبي ليلى ومن بعدهم كالثوري والنخعي ومن الأئمة الهادي والمؤيد والشافعي وغيرهم ، وذهب ابن عباس وزيد بن علي والناصر والصادق وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة إلى أنه يلزمهم العشر لعموم دليله لا غيره ، ولقوله ﷺ : (**رفع القلم . الحديث**)[5] وذهب ابن مسعود إلى أنه لا يخرج الولي بنفسه من مال الصبي ، قال : فيما أخرجه البيهقي[6] عنه (**من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك**) وأعله الشافعي بالانقطاع[7] ، وبأن راويه ليث بن أبي سليم ، وهو ليس بحافظ ، وقد روي مثله عن ابن عباس[8] وفي إسناده ابن لهيعة ، وفي قوله : (**حتى تأكله الصدقة**) دلالة على أن الزكاة لا تتعلق بالعين حتى يمنع وجوب الزكاة بنقصان النصاب ، وإن كان ذلك يحتمل التأويل ، بأنه يصدق بأكل البعض منه مجازاً والله أعلم .

دعاء الإمام لمن سلمه زكاته

٦٣١ــ وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قالَ : اللّهُمّ صَلّ عَلَيْهِمْ) متفق عليه[9] .

---

[1] – (٤: ٢٦٤) .
[2]– المسند (١: ٢٠٤) .
[3]– الموطأ (١: ٢٥١) رقم (٥٨٩) .
[4]– البيهقي (٤: ١٠٨) .
[5]– أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) وأبو داود رقم (٤٣٩٨) والنسائي(٦: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٢٠٤١) وأحمد (١: ١١٣).
[6]– في سننه (٤: ١٠٨) .
[7]– المرجع السابق .
[8]– المرجع السابق .
[9] – أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٣) ومسلم رقم (١٠٧٨) وأحمد (٤: ٣٥٤) .

لفظ البخاري قال : (اللهمّ صلّ على آلِ فلانٍ ، فأتاهُ أبِي بِصدَقَتِهِ ، فقال : اللهُمّ صلّ على آلِ أبِي أوْفَى) .

فقه الحديث[1]

في الحديث دلالة على أنه مشروع من قابض الزكاة الدعاء لمؤتيها ، وظاهر هذا أن عادة النبي ﷺ كانت بذكر لفظ الصلاة، وهو مؤيد بقوله تعالى : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** ﴾[2] ولكنه غير متعين ذلك الفظ، لما أخرجه النسائي[3] من حديث وائل ابن حجر (**أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : اللهم بارك فيه وفي إبله**) وترجم البخاري[4] ذلك في باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وكأنه أراد الإشارة لما ورد في الحديث .

وقد استدل بعض أهل الظاهر بهذا على وجوب الدعاء من الإمام وآخذ الصدقة ، وحكي وجهاً لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات وغيرها ، لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الزكاة، وأما الأمر في الآية الكريمة فيحتمل أن يكون إيجاباً على الرسول ﷺ خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم ، واستدل أيضاً بجواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور وقال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه ، دعاء له بزيادة القربى والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . وفي قوله : (**اللهم صل على آل أبي أوفى**) مراد بالآل النفس ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء ، كقوله : (**لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود**)[5] وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٦١وبعدها) .
[2]- (التوبة : ١٠٣) .
[3]- في سننه (٦: ٣٠) .
[4]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب رقم (٦٣) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (٤٧٦١) ومسلم رقم (٧٩٣) والنسائي (٢: ١٨٠) والترمذي رقم (٣٨٥٥) وابن ماجة رقم (١٣٤١) وأحمد (٢: ٣٥٤) .

تعجيل الزكاة

٦٣٢ــ وعن علي ﷺ (أنّ العباسَ ﷺ سَأَلَ النبيّ ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلّ ، فَرَخّصَ لَهُ فِي ذلِكَ) رواه الترمذي والحاكم[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي[٣] من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي وذكر الدار قطني الاختلاف فيه عن الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذا رجحه أبو داود ، وقال البيهقي[٤] : قال الشافعي[٥] : روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل،ولا أدري أيثبت أم لا ، قال : البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث ، وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين**)[٦] ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وقد ورد هذا المعنى بألفاظ كثيرة ، ومجموعها يدل على أن النبي ﷺ قد قبض من العباس زكاة عامين ، واختلفت الرواية ، هل هو استسلاف من النبي ﷺ ؟ أو تقديم من العباس ابتداء ؟ ولعلهما واقعتان جميعاً .

فقه الحديث[٧]

والحديث فيه دلالة على صحة تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية والشافعية إلا أن ذلك مخصوص بالمالك، ولا يصح التعجيل من المتصرف بالوصاية أو الولاية ولعل وجه ذلك أن فيه تبرعاً بالإخراج قبل وجوبه ، وذلك إنما هو للمالك ، ولأنه يجوز ذهاب المال قبل وجوب الإخراج ، قال المؤيد بالله : والتعجيل أفضل ، وقد صح هذا عن أبي هريرة ، أنه كان

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٦٧٨) والحاكم (٣: ٥٧٥) رقم (٥٤٣١) .
[٢]- التلخيص الحبير (٢: ١٦٢) .
[٣]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٢٤) والنسائي (٧: ٢٢٣) وابن ماجة رقم (١٧٩٥) والدارقطني (٢: ١٢٣) والبيهقي (٤: ١١١) وأحمد (١: ١٠٤) .
[٤]- التلخيص الحبير (٢: ١٦٢) .
[٥]- الأم (٢: ٢٢ و ٧: ٢٥٨) .
[٦]- أخرجه البيهقي (٤: ١١١) والدارقطني (٢: ١٢٤) .
[٧]- فتح الباري (١١: ٦٠٩) والتمهيد (٤: ٥٩ وبعدها) .

يقبض زكاة الفطر في رمضان مع أن وقت وجوبها هو يوم العيد ، وكذا صح عن ابن عمر ، أنهم كانوا يخرجونها قبل يوم العيد باليوم أو اليومين ، وذهب الناصر ومالك وربيعة وداود وأبو عبيد بن الحارث إلى أنه لا يجزيء التعجيل لما تقدم من حديث الترمذي(**حتى يحول عليها الحول**)والجواب عنه بأن المراد به أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهو لا ينفي جواز التعجيل، قالوا:ولأن ذلك كالعبادة قبل الوقت ، والجواب عنه بأن العبادة قبل الوقت لا يحصل سبب وجوبها،وهنا قد حصل سبب الوجوب، وهو ملك النصاب،وحول الحول إنما هو شرط للوجوب،وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على شرط كالحج،فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة،وهو يصح فعله قبلها،وفرّق أيضاً حديث العباس،وقال الإسفراييني:لا تصح لعامين، وهو مردود بحديث العباس،ولا يصح التعجيل قبل ملك النصاب لعدم حصول سبب الوجوب،واعتبر الحنفية والشافعية كمال النصاب آخر الحول الذي وقع فيه التعجيل ، ولو كان وقت التعجيل ناقصاً ، ولا يكمل النصاب بالمعجل إلى الفقراء ولا يزكي ، إذ هو تمليك لهم ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يحتسب به ، قال : لأن التعجيل من المالك ، وهذا ينافيه لتفويتها عليهم ، فلزم الاحتساب به وأما المصدق فاتفاق أن التعجيل إليه ليس بتمليك .

نصاب الفضة والإبل والتمر

٦٣٣ــ وعن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قالَ : (لَيْسَ فِيما دُون خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَمْرِ صَدَقَةٌ) رواه مسلم[1] .

٦٣٤ــ وله من حديث أبي سعيد (لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ) وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**ليس فيما دون خمس أواقي**) هكذا وقع في رواية مسلم باثبات الياء وفي باقي رواياته(**أواق**) بحذفها ، وكلاهما صحيح ، قال أهل اللغة : الأوقية بضم الهمزة

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٩٨٠) وابن ماجة رقم (١٧٩٤) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (١٣٤٠) ومسلم رقم (٩٧٩) والترمذي رقم (٦٢٦) وأبوداود رقم (١٥٥٨) والنسائي (٥: ٣٦) وأحمد (٣: ٦) وابن حبان رقم (٣٢٧٨)

[3]– شرح النووي لمسلم (٧: ٥٠ وبعدها) وفتح الباري (٣: ٣١٠ وبعدها) .

وتشديد الياء وجمعها أواقي وتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الإصلاح : كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاء في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والإثفية ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو ، وجمعها وقايا ، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم ، والورق بفتح الواو ، وكسر الراء وإسكانها ، والمراد به الفضة مطلقاً وقيل : هو حقيقة في المضروب ، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الفقه ، والذود : بفتح الدال المعجمة وسكون الواو ، ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد بعير ، وقال الجمهور : هو من الثلاث إلى العشر ، وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع مختص بالإناث ، وأنكر ابن قتيبة أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال خمس ثوب وغلط أن هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، مسموع من العرب ، موجود في كتب اللغة وليس هو جمع لمفرد بخلاف الأثواب ، وقال أبو حاتم السجتاني[1] : تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا ثلاثمائة ونحوه .

وقد روي في الحديث بتنوين خمس ، وإتباع ذود على الصفة ، ورواية الجمهور بالإضافة ، وهو المشهور ، ولفظ ذود مؤنث ، ولذلك أنث له اسم العدد نص على سيبويه ، قال : وليس باسم كسر عليه مؤنث[2] .

فائدة : قال الأصمعي : الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبة خمس أو ست ، والصرمة من العشر إلى العشرين ، والعكرة مابين العشرين إلى الثلاثين ، والهجة مابين الستين إلى السبعين ، والهنيدة مائة ، والخطرنحو مائتين والعرج من خمسمائة إلى ألف، وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة من العشر إلى الأربعين .

وقوله : (**خمسة أوساق**) جمع وسق بكسر الواو وفتحها ، والمراد أنه ستون صاعاً ، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وفي رطل بغداد أقوال : أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربع أسباع درهم وقيل : مائة وثمانية

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – في فتح الباري (٣: ٣٢٣) وليس باسم كسر عليه مذكر .

وعشرون درهماً، وقيل: مائة وثلاثون، فالخمسة الأوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وقد ذهب إلى تقديره بالوزن زيد بن علي الناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعي ومالك، قالوا: لاتفاق أهل المدينة على تقديره به وهم أعرف ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه يقدر بالكيل لظاهر الخبر ، والوزن إنما أمر به في المدينة هارون حين تناظر أبو يوسف ومالك فأحضروا صيعانهم التي أدوا بها الفطرة في عهده ﷺ فالصاع حينئذ أربع أمداد بمده ﷺ والجمهور على أن مده ﷺ رطل وثلث وزيادة يسيرة بالغدادي، وهو الذي رجع إليه أبو يوسف حين ناظره مالك بشهادة أهل المدينة ، وكان أبو حنيفة يقول: إن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، واختلف هل هذا التقرير تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي ، وفائدة الخلاف أنه على جهة التقريب تجب الصلاة وإن نقص قليلاً، وعلى وجه التحديد لا تجب، وهذا الحديث مخصص لعموم **(فيما سقت السماء العشر)** فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم علي وابن عمر وجابر والهادي والقاسم والمؤيد والشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري وذهب زيد بن علي والنخعي وابن عباس وأبو حنيفة إلى العمل بعموم قوله : **(فيما سقت السماء العشر)** فتجب الزكاة فيما قل وكثر قالوا : وتخصيصه بحديث الأوساق ممنوع ، وذلك أن حديث العموم مشهور له حكم المرفوع عندهم وحديث الأوساق ظني ، فلا يقوى على تخصيصه ، وقد حكى أبو الحسين والراوي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أن المبين إذا كان لفظاً معلوماً وجب كون بيانه مثله وإلا لم يقبل، ولهذا لم يقبل خبر الأوساق مع قوله:**(فيما سقت السماء العشر)** انتهى .

وهذا بناء منهم على أن دلالة العموم قطعية على ماتحته من الأفراد ، وهو ممنوع ولكن لايتم العمل بالتخصيص إلا إذا كان خبر الأوساق متأخراً وأما إذا كان متقدماً فيستقيم ذلك على أصل الشافعي ، ومن قال بقوله مرتباً العام على الخاص مطلقاً،وأما على قول الجمهور من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم فلا يتم العمل به ، والتوقف مع جهل التاريخ والرجوع إلى غيره إن وجد ، وذهب الناصر إلى العمل بحديث الأوساق في التمر والزبيب والبر والشعير والعمل بعموم **(فيما سقت السماء العشر)** في غير ذلك جمعاً بين الأدلة ، ويجاب عنه بأن النص على ما ذكر لا يقتضي الوقوف عليه مع إثبات حجية القياس فلا وجه لذلك والله أعلم .

زكاة ماسقي بماء السماء أو بالنضح

٦٣٥ــ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قالَ : (فيمَا سَقَتِ السّمَاءُ والعُيُونُ ، أوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بِالنّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) رواه البخاري[1] . ولأبي داود[2] (إذا كانَ بَعْلاً العُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بالسّوانِي أوِ النّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) .

فقه الحديث[3]

المراد بما سقت السماء ، هو ما كان من المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والعيون هي الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف منه بآلة ، والعثري بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء المهملة ، وتشديد الياء المنقوطة من أسفل بنقطتين ، وحكى ابن الأعرابي تشديد الثاء المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه ، واختلف في معناه فقيل : هو الذي يثرب بعرقه ، قاله الخطابي ، وهو ما كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس ، فتصل العروق إلى الماء ، فيستغني عن السقي ، وقيل : العثري هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في ساقية تساق إليه ، ويسمى بذلك لأن الماء يتعثر فيها ، قال أبو عبيد : إن العثري ما سقت السماء ، والظاهر هو الأول ، بقرينة مغايرة العطف ، وقال بعضهم : العثري هو الذي لا حَمْلَ له ، ولا يصح هذا ، لأن ما لا حمل له لا زكاة فيه والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة ، والمراد به ما يسقى بالسانية ، وهي رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها مثلها في الحكم ، وعطف النضح على السواني في رواية أبي داود يدل على أن النضح ما كان بآلة على السواني ، والحكم في ذلك واحد ، لأن المقصود الاحتياج إلى تعب ومراداً في السقي .

والبعل بفتح الباء الموحدة وضم المهملة ، وهو النخل الذي يشرب بعروقه وظاهر الحديث أنه يجب العشر فيما سقي بما ذكر ، ونصف العشر في النضح حيث كان جميعه ، وأما إذا كان بعض السقي من المسنى وبعضه من غيره وجب الزكاة

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١٤١٢) والترمذي رقم (٦٤٠) وابن حبان رقم (٣٢٨٥) .

[2]- (١٥٩٦) .

[3]- فتح الباري (٣: ٣٤٧ وبعدها) .

بالتقسيط ، قال أحمد بن حنبل والمؤيد وأبو طالب : العبرة بالأكثر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني تأخذ بالتقسيط وعن ابن القاسم صاحب مالك ، العبرة بما تم به الزرع وانتهى ، ولو كان أقل وعلى القول بالتقسيط إذا استوى أو التبس فنصفان إذ لا مخصص ، واختلف في التقسيط ، فقيل : حسب الغرامة ، وهو ظاهر اللمع ، وقيل : يعتبر بالإدرار وهو أحد قولي الشافعي .

المزروعات التي تؤخذ منها الزكاة

٦٣٦ـ وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما (أَنّ النبيّ ﷺ قالَ لَهُما : لا تَأْخُذا في الصَّدَقَةِ إلاّ مِنْ هذهِ الأَصْنافِ الأَرْبَعةِ : الشّعيرِ والحِنْطَةِ والزّبيبِ والتّمْرِ) رواه الطبراني والحاكم[1] .

٦٣٧ـ وللدارقطني[2] عن معاذ ﷺ (فأَمّا القِثّاءُ والبِطّيخُ والرُمّانُ والقَضْبُ فَقَدْ عفَا عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) واسناده ضعيف.

تخريج الحديث[3]

الحديث الأول أخرجه الحاكم من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ **(حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم)** قال البيهقي[4] : رواته ثقات وهو متصل،وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر **(إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربع فذكرها)** وهو مرسل رواية موسى عن عمر،كذا قال أبو زرعة، وروى ابن ماجة والدارقطني[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)** زاد بن ماجة **(والذرة)** وفي إسنادهما محمد بن عبد الله العزرمي ، وهو متروك ، وروى البيهقي[6] من طريق مجاهد قال : **(لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمس فذكر الخمس المذكورة، والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة)** وعن الشعبي[7] **(كتب رسول الله ﷺ**

---

[1] – أخرجه الحاكم (١: ٥٥٨) والدارقطني (٢: ٩٨) والبيهقي (٤: ١٢٥).
[2] – أخرجه الدارقطني (٢: ٩٧) والحاكم (١: ٥٥٨) والبيهقي (٤: ١٢٩) .
[3] – التلخيص الحبير (٢: ١٦٦) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨١٥) والدارقطني (٢: ٩٤) .
[6] – (٤: ١٢٩) .
[7] – أخرجه البيهقي (٤: ١٢٩) .

إلى أهل اليمن ، إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي تؤكد بعضها بعضاً .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، وفيه انقطاع ، لأن موسى لم يسمع من معاذ ، كذا قال أبو زرعة ، وكذا قال ابن عبد البر : أنه لم يدرك معاذاً ولا لقيه ، وفي هذا رد على الحاكم ، حيث قال : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا تجب الزكاة فيما عدا الأربع المذكورة ، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وروي أيضاً عن أحمد ، وذهب الشافعي إلى أنها تجب الزكاة في هذه وما شابهها في الاقتيات اختياراً كالذرة والحمص لو ورد النص فيما ذكر ، وشمول العلة لغيرها وهي الاقتيات والادخار ، وعظم المنافع فيها واحترز بالاقتيات عما كان يقات في حال الاضطراب كحب العاسول ونحوه ، فإنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقال في القديم : تجب الزكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم وحكى الرافعي قولين في اللوز والبلوط ، وقال أبو يوسف : تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط ، وقال محمد كذلك إلا الحناء ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنها تجب في كل خارج لعموم الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[2] وقوله : **(فيما سقت السماء العشر)** ونحوه ، إلا الحشيش والحطب مقيس على الكلأ ، وقال أبو حنيفة بمثله إلا أنه استثنى السعف والتبن ، والحديث وارد على الجميع ، والظاهر مع من قال به ، والمخالفون دفعوا ذلك ، والشافعي رجع إلى القياس ، وحكم بتخصيصه لعموم حديث معاذ وأبي موسى وهو صحيح وقريب منه أبو يوسف ومحمد ، ولكنها يجعلان العلة كثرة الاحتياج إلى ذلك فكان مظنة التبادر من لفظ العموم لا القياس ، والهادي والقاسم رجحا العمل بعموم الآية والحديث ، والحديث المخصص ضعيف ، قال الإمام المهدي في البحر[3] : لنا عموم الأدلة ، وقوله ﷺ : **(ليس في الخضروات صدقة)**[4] ضعيف السند فأسقطه البخاري ، وضعفه الترمذي ، سلمنا فأراد ما لم يبلغ النصاب انتهى .

---

[1]- المغني (٢: ٢٩٣ وبعدها) والتمهيد (٢٠ : ١٤٩) .

[2] - (البقرة : ٢٦٧) .

[3]- البحر الزخار (٢: ١٦٩) .

[4]- أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ١٠٠) وعبد الرزاق (٤: ١١٩) .

وقد يجاب عن تضعيف الحديث بأن إسقاط البخاري له، لا يقتضي ضعفه وتضعيف الترمذي له إنما هو سبب إرسال موسى بن طلحة، فإنه رواه عن النبي ﷺ وهو تابعي، ولكن الإرسال غير قادح عند كثير من الأئمة منهم الإمام المهدي إذا عرف من حال الرواي أنه لا يرسل إلا عن عدل،وقد رواه البيهقي[1]من حديث موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب، مع أنه قد وصله الدارقطني[2] فرواه عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً، وقد روي من حديث علي مرفوعاً أخرجه الدارقطني[3] بسند ضعيف ، وعن محمد بن جحش أخرجه الدار قطني[4] ، وفيه عبد الله بن شبيب[5] ، قيل : إنه يسرق الحديث ، وعن عائشة أخرجه الدارقطني[6] وفيه صالح بن موسى[7] ، وفيه ضعف ، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي[8] فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً،فيصلح للاحتجاج .

الخرص

٦٣٨ــ وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ) رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم[9] .

تخريج الحديث[10]

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار[11] الرواي عن سهل ، قال البزار : إنه تفر به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم[12] : وله شاهد

---

[1] – (٤: ١٢٨ و ١٢٩) .
[2]– في سننه (٢: ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) .
[3] – في سننه (٢: ٩٤) .
[4]– المرجع السابق .
[5]– لسان الميزان (٣: ٢٩٩) .
[6]– في سننه (٢: ٩٥) .
[7]– ميزان الاعتدال (٣: ٤١٤ ــ ٤١٥) .
[8]– في سننه (٤: ١٢٩) .
[9]– أخرجه الترمذي رقم (٦٤٣) وأبوداود رقم (١٦٠٥) والنسائي رقم (٥: ٤٢) وأحمد (٣: ٤٤٨) ابن حبان رقم (٣٢٨٠) والحاكم (١: ٥٦٠) .
[10]– التلخيص الحبير (٢: ١٧٢) .
[11] – تهذيب التهذيب (٦: ٢٤١) .
[12] – المستدرك (١: ٥٦٠) .

متفق على صحته،أن عمر بن الخطاب أمر به عمر أنه كان يقول للخراص :(**دع لهم قدر ما يأكلون،وقدر مايقع**) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال والبيهقي[1]، وأخرجه ابن عبد البر[2]عن جابر مرفوعاً **(خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطية والآكلة)** .

وقد اختلف في معنى هذا ، قال ابن حبان : له معنيان :

أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر .

وثانيهما : يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر .

وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ، ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه ، وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ، ومقتضي هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أن يترك الجميع ، وقد حكاه المنذري كذلك في حواشيه ، والأولى الرجوع إالى تفسير الحديث إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ، فيترك من العشر بقدر الثلث أو الربع ، فإن الأمور المذكورة ، قد لا تدرك الحصاد ، فلا تجب فيها الزكاة ، والأثمار لا تخلو في أغلب عن ذلك .

خرص العنب

٦٣٩ــ وعن عتاب بن أسيد ﷺ قالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصُ العِنَبُ ، كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيباً) رواه الخمسة[3] وفيه انقطاع .

تخريج الحديث[4]

وأخرج الحديث الدارقطني[5]وابن حبان أيضاً،والانقطاع من حيث أن رواية سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : إن موت سعيد في خلافة عمر ، وعتاب مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر ، وقال بمثله ابن عبد البر، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي عن سعيد بن

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٤: ١٢٩) والبيهقي (٤: ١٢٤) وابن أبي شيبة (٢: ٤١٤) والحاكم (١: ٥٦٠).

[2] – التمهيد (٦: ٤٧٢) .

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٦٠٣) والنسائي (٥: ١٠٩) والترمذي رقم (٦٤٤) وابن ماجة رقم (١٨١٩) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ١٧١) .

[5] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٣٣) وابن حبان رقم (٣٢٧٩).

المسيب (**أن النبي ﷺ أمر عتاباً**) مرسل ، وهذه رواية عن الزهري ، قال النواوي : هو وإن كان مرسلاً فهو معتضد بقول الأئمة

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب خرص العنب والتمر، لأن قول الراوي :(**أمر**) مفهم لوقوع ما يدل على الأمر من النبي ﷺ والأمر ظاهر في الوجوب وقد ذهب إلى الوجوب الشافعي في أحد قوليه،قال الإمام المهدي:لا دليل على الوجوب،ويجاب عنه بأن الدليل ما عرفت،وذهبت الهدوية والشافعي في أحد قوليه إلى أنه مندوب،قالوا: للمصلحة في ذلك،وقال أبو حنيفة:لا يجوز لأنه رجم بالغيب،ويجاب عنه بأنه عمل بالظن ورد الأمر به،وقال القاسم والهادي والمؤيد وأبو طالب:وثمرته أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب النفقة في دعوى النقص بعد الخرص،ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه للفقراء، وجواز انتفاع المالك بالأكل والانتفاع، وقال المنصور والشافعي: ومن فوائده التضمين لرب المال قدر الزكاة، فيضمنه ولو تلف بغالب،كما لو تلف بعد إمكان الأداء قال الإمام المهدي:لا دليل على التضمين،ويجاب عنه بأن في قصة عبد الله بن رواحة،أنه ضمن أهل خيبر،بعد أن خرص عليهم،ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولا بد من لفظ التضمين، وقبول المضمن لذلك وإلا لم يضمن، ويكفي خارص واحد عند العترة وأحد قولي الشافعي كعبد الله بن رواحة وعتاب بن أسيد وأحد قولي الشافعي: لا بد من عدلين كتقويم جزاء الصيد ، والجواب لا يقاس مع النص، ولابد أن يكون عدلاً ، لأن الفاسق غير مأمون،عارفاً بالخرص والحديث وارد في العنب والتمر ، ويقاس عليه غيره وهو ما كان يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وعن أبي جعفر وابن أبي الفوارس أن ذلك يقصر على ورود النص،وقد ذهب الهدوية والشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالعشر، وذهب الإمام يحيى إلى أنه يجوز للمصلحة كالعنب ، قال الإمام المهدي : العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا وإذا ادعى المالك أنه نقص المخروص، فإن كان ذلك بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجبت عليه البينة، وإلا صدق مع يمينه،وفي عجالة المنهاج ما لفظه:ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كالسرقة،أو ظاهر كالنهب والبرد عرف، صدق بيمينه، أي في دعوى التلف بذلك السبب، واليمين مستحبة على الأصح، فإن لم يعرف الظاهر طولب بيمينه على الصحيح لإمكانها، ثم يصدق بيمينه في الهلال به أى بذلك السبب، والثاني لا يطالب بها ، بل القول قوله بيمنه ، لأنه مؤتمن شرعاً ، فان اقتصر على دعوى الهلال من

غير تعرض لسبب ، فالمفهوم من كلامهم قبوله مع اليمين ، ولو ادعى جنف الخارص أو غلطه بما خرص لم يقبل ، أو محتمل بفتح الميم قُبِل في الأصح ، لما نبه عليه من التعليل ، والثاني لا لعدم تحققه ، وقوله : (**وتؤخذ زكاته زبيباً**) هذا فيما كان يعتبر فيه الترتيب ، وأما ما كان لا يعتبر فيه ذلك ، وإنما يؤخذ رطباً فالظاهر أن له حكم الخضروات والله اعلم.

زكاة الحلي

٦٤٠ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ (أَنّ امرَأَةً أَتَت النبيّ ﷺ وَمَعَها ابنةٌ لها،وَفي يَدِ ابنَتِها مَسكَتانِ مِنْ ذَهَب، فقالَ لَها: أَتُعْطينَ زَكاةَ هذا ؟ قالتْ : لا ، قال : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوّرَكِ اللهُ بِهما يومَ القِيامةِ بِسَوارَينِ مِنْ نارٍ ؟ فَأَلْقَتْهُما) رواه الثلاثة وإسناده قوي[1]، وصححه الحاكم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٤١ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها (أَنّها كانتْ تَلْبَسُ أَوْضاحاً مِنْ ذَهب ، فقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قالَ : إذا أَدَيْتِ زَكاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة ، عن عمرو فجزم الترمذي بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة غير صحيح ، وحديث عائشة أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي (**أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتخات من ذهب ، فقال : ما هذه يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال هن حسبك من النار**) وفي الباب عن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[5] (**أنه كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن)** وهو مرسل قاله البخاري،وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : (**لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة**)[6] وعن

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) والترمذي رقم (٦٣٧) والنسائي (٥: ٣٨) وأحمد (٢: ١٧٨) .
[2] – المستدرك (١: ٥٤٧) والدارقطني (٢: ١٠٥) والبيهقي (٤: ١٤٠) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) والدارقطني (٢: ١٠٥) والحاكم (١: ٥٤٧) .
[4] – التلخيص الحبير (٢: ١٧٥)
[5] – أخرجه البيهقي (٤: ١٤٠) .
[6] – المصنف (٢: ٣٨٤) .

ابن عباس أخرجه ابن المنذر والبيهقي ، وقال الشافعي : لا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وعن ابن مسعود أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي[1] (**أن امرأته سألته عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه زكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال نعم**) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في الحلي من ذهب أو فضة ، وقد ذهب إلى هذا العترة والثوري والنخعي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي لهذه الأحاديث ، وعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾[2] الآية وذهب الحسن البصري والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنها لا تجب الزكاة في الحلي ، لما أخرجه الدار قطني[3] من حديث جابر (**ليس في الحلي زكاة**) وفي إسناده أبو حمزة ، وهو ضعيف ، وهو يتقوى بما أخرج مالك[4] عن ابن عمر (**أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، فلا يخرج منه زكاة**) وأخرج مالك والشافعي[5] عنه عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة (**أنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلي، فلا تخرج منه زكاة)** وعن جابر أخرج الشافعي[6] (**أنه سأله رجل عن زكاته ، فقال : زكاته عاريته**) وروى الدارقطني[7] عن أنس وأسماء بنت أبي بكر مثل ذلك ، وقوله في الحديث : (**مسكتان**) بكسر الميم[8] وتحريك السين بالفتح مثنى مسكة ، وهي أسورة من ذَبْلٍ[9] أو من العاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أو نحوهما ، والأوضاح حلي من الدراهم الصحاح أومن الفضة .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٤: ١٣٩) .
[2] – (التوبة : ٣٤) .
[3] – في سننه (٢: ١٠٧) .
[4] – أخرجه مالك (١: ٢٥٠) والبيهقي (٤: ١٣٨) وعبد الرزاق (٤: ٨٤).
[5] – أخرجه مالك (١: ٢٥٠) والشافعي في المسند (١: ٩٥) والبيهقي (٤: ١٣٨) .
[6] – في مسنده (١: ٩٦) والبيهقي (٤: ١٣٨) .
[7] – الدارقطني (٢: ١٠٩) .
[8] – بفتح الميم كما جاء في كتب اللغة كلسان العرب (١٠: ٤٨٦ ــ ٤٨٧) .
[9] – هو القرن لبعض الحيوانات (كالوعل وغيره) أو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ سواراً .

زكاة عروض التجارة

٦٤٢ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أنْ نُخْـرِجَ الصّدَقَةَ مِنَ الذِي نُعِدّهُ لِلْبَيْعِ) رواه أبو داود وإسناده لين[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرجه الدارقطني والبزار[٣]، وهو من حديث سليمان بن سـمرة ، وفـي إسـناده جهالة .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه إذا نوى المالك بشيء من ماله ، وكان من ابتدائـه معـدوداً لذلك صار للتجارة ، فتجب فيه الزكاة ، وهو المتبادر من قوله : (**نعده للبيـع**) وقـد ذهب إلى هذا العترة وأكثر الفقهاء ، واشترطوا أن يكون ابتداء الملك للاتجـار وهـو يتبادر من قوله : (**نعده**) وذهب أحمد وإسحاق والكرابيسي إلى أنه يصير للتجارة إذا نوى به البيع ، وإن لم يكن كذلك ، قالوا : لقوله ﷺ : (**لكل امرئ ما نـوى**) ولكنـه عام والحديث المذكور خاص والله أعلم .

زكاة الركاز

٦٤٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (وَفِي الرِّكـازِ الخُمْـسُ) متفق عليه[٤] .

فقه الحديث[٥]

الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العـراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلاً منهما مركوزاً فـي الأرض أي ثابـت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز والركـاز ، وهـو

---

[١] – أبو داود رقم (١٥٦٢) والبيهقي (٤: ١٤٦) .

[٢] – نصب الراية (٢: ٣٧٥) .

[٣] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٢٧) وعزاه الزيلعي في نصب الراية للبزار .

[٤] – أخرجه البخاري رقم (١٤٢٨) ومسلم رقم (١٧١٠) والترمذي رقم (٦٤٢) وأبوداود رقم (٤٥٩٣) والنسائي (٥: ٤٤) وأحمد (٢: ٢٣٩) وابن حبان رقم (٦٠٠٥) .

[٥] – فتح الباري (٣: ٣٦٤) وشرح النووي لمسلم (١١: ٢٢٥) .

بكسر الراء وتخفيف الكاف وبعده زاي ، وصرح مالك[1] كما رواه عنه أبو عبيد في كتاب الأموال ، هو دفن الجاهلية ، بكسر الدال وسكون الفاء قال : وأما المعدن ، فإنه بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد ، ومثله قال الشافعي:كما أخرج البيهقي المعرفة من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وقال الحسن البصري:(**ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه خمس وما كان في أرض السلم ففيه زكاة**) أخرجه البخاري[2] تعليقاً،قال ابن المنذر:لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن، وقال أبو حنيفة: الركاز المعدن وإليه ذهب الثوري واختاره المهدي ، واحتج له بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وقول مالك والشافعي هو الأولى هنا، بقرينة العطف على المعدن، وهو قوله ﷺ : (**العجماء جبار والمعدن جبار،وفي الركاز الخمس)**[3] واعلم أن في الركاز على القولين الخلاف في قدر ما يؤخذ، واعتبار الحول والنصاب ، وعلى ما يجب منه ذلك فعلى القول بأنه المعادن ذهب القاسم والهادي وأحد قولي الشافعي إلى وجوب الخمس في كل معدن، لقوله ﷺ : (**الركاز وما ينبت مع الأرض**) أخرجه البيهقي[4] عن أبي هريرة ، واستثنى المؤيد بالله الملح والنفط والقار ، لقوله ﷺ : (**الركاز الذهب والفضة**)[5] فخرجت الثلاثة ، ولأنها ماء منعقد ولا خمس في الماء ، ويرد عليه أن قوله : (**ما ينبت مع الأرض يعمها**) وأحد قولي الشافعي لا يجب فيما عدا الذهب والفضة للحديث ، وقال أبو حنيفة [6] : لا يجب إلا في المنطبع ، فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة ، فقيس المنطبع وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعتبر النصاب لعموم الدليل وذهب الشافعي وأصحابه ومالك وإسحاق إلى اعتبار النصاب قالوا : لقوله ﷺ : (**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**)[7] ولم يفصل ، والجواب بأن الظاهر من الصدقة هو الزكاة ، فلا تتناول الخمس وهو محل احتمال، إذ الخمس له حكم الزكاة في كونه

---

[1]- الموطأ (١: ٢٤٩) باب زكاة الركاز .
[2]- أخرجه البخاري (٢: ٥٤٥) معلقاً ووصله ابن أبي شيبة (٢: ٤٣٦) .
[3]- وهو تمام الحديث .
[4] - في سننه (٤: ١٥٢) ولفظه (الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض) .
[5] - المرجع السابق وقد ضعفه المناوي في فيض القدير (٤: ٥٨) .
[6] - البحر الزخار (٢: ٢١٠) .
[7]- سبق تخريجه برقم (٦٣٣) .

واجبا لمصرف مخصوص، فلا يعد في تناول الصدقة له وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والزهري وقول للشافعي إلى أن الواجب في المعدن الخمس لقوله : (**وفي الركاز الخمس**) وذهب أحمد وإسحاق وقول للشافعي إلى وجوب ربع العشر ، قالوا : لقوله ﷺ : (**وفي الرقة ربع العشر**)[1] ولم يفصل ، ويقاس غيرها عليها والجواب مثل الطرف الأول ، ولا يعتبر الحول عند العترة وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، إذ لم يفصل الدليل مالك وأحد قولي الشافعي يعتبر لقوله ﷺ : (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)[2] والجواب مثل مامر ، ولا يعتبر إسلام الواجد عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي وذهب مالك وأحد قولي الشافعي والعراقيون والثوري والأوزاعي بل حكمه حكم الزكاة فيشترط الإسلام ، إذ هو واجب في نامٍ كالزرع ، والجواب بأنه لم يزرع فكان غنيمة كالفيء ، وعلى كون المراد بالركاز الدفين ففيه تفصيل وخلاف فذهبت الهدوية إلى أنه إن وجد في دار الإسلام كلقطة يخمس ، وقال أبو حنيفة : إن وجد في دار فلصاحبها ولا خمس إذ هو أحق حيث لم يكن ضربة الإسلام بل جهل حالها ، أو كافر ضربة كفر وملكه الإمام عقيب الفتح ، وإن كانت في دار الحرب فغنيمة ، وعهد أبي حنيفة لا خمس فيه ، لأنه وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون ، ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وعند الشافعي أن كان في موات دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له ولجيش الإمام وعند الهدوية وعن الشافعي أن آلة الذهب والفضة إن وجدت فكالركاز ، وعنه بل لقطه وأما المنبوذ على وجه الأرض فله حكم الدار مطلقاً .

حديث آخر

٦٤٤ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رجلٌ فِي خَرِبَةٍ : (إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غيرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن[3] .

---

[1]– سبق تخريجه برقم (٦٢٢) .
[2]– سبق تخريجه برقم (٦٢٧ و ٦٢٨) .
[3]– لم أجده عند ابن ماجة وأخرجه أبوداود رقم (١٧١٠) والنسائي (٥: ٤٤) الحاكم (٢: ٧٤) والشافعي (١: ٩٦) والبيهقي (٤: ١٥٥)

تخريج الحديث[1]

وأخرج نحوه الشافعي[2] عن عمرو بن شعيب بلفظ (**أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في قرية جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في قرية جاهلية ، أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**) وأخرجه أبو داود أيضاً وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي[3] ، وأخرج سعيد بن منصور[4] عن علي (**أن رجلاً وجد ركازاً فأتاه به ، فأخذ علي منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده**) ورواه من وجه آخر عن الشعبي ، وكذلك ابن أبي شيبة[5] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على بعض ما تقدم في التفصيل ، والظاهر في الخربة في عصر النبي ﷺ أن المالك في الأصل كافر ، والقرية المسكونة الظاهر فيها إسلام أهلها أو دخولهم في الذمة فيحمل على ذلك ، والقرية غير المسكونة محمولة على أنها من مساكن الحربيين والله أعلم ، والطريق الميتاء بكسر الميم هي المسلوكة بالاستطراق .

زكاة المعادن القبلية

٦٤٥ـ وعن بلال بن الحارث ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيّةِ الصَدَقَةَ) رواه أبو داود[6].

ترجمة الراوي[7]

بلال بن الحارث بن عصم بضم العين وسكون الصاد المهملة المزني المدني وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن ، بالأشعر وراء المدينة ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح ، روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٢) .
[2]- كما في الفقرة الأولى .
[3]- كما في الفقرة الأولى .
[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ١٨٢) لابن منصور .
[5] - المصنف (٢: ٤٣٦) .
[6] - أخرجه أبوداود رقم (٣٠٦١ و ٣٠٦٢) وأحمد (١: ٣٠٦) .
[7]- الإصابة (١: ٣٢٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً،ورواه مالك في الموطأ[2] عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم **(أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منها الزكاة دون الخمس ، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)** قال الشافعي[3] بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي[4] : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم أخرجه في المستدرك[5] وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي ، قال : ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو عن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً ولكن لم يتابع عليه ، قال : وقد رواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده،وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود[6] أيضاً عن أبي أويس من الطريقين بلفظ **(أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جالسيها وغوريها)** وفي لفظ **(جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ بذلك كتاباً)** انتهى .

غريب الحديث

والقبلية منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهو موضع من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء، وبالعين المهملة قرية بين مكة والمدينة على نحو من أربع مراحل من المدينة،وجلسيها منسوب إلى جلس بفتح الجيم وسكون اللام وهو ما ارتفع من الأرض، والغوري ، منسوب إلى الغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ، وهو ما انخفض .

فقه الحديث

والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن، فعلى رواية الصدقة يحتمل أنه يريد بها الزكاة،كما هو المتبادر من لفظ الصدقة، وتفسيره الرواية الأخرى في لفظ

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٨١) .
[2] - أخرجه مالك (١: ٢٤٨) باب الزكاة في المعادن والحاكم (١: ٥٦١) والبيهقي (٤: ١٥٢) .
[3]- الأم (٢: ٤٣) .
[4]- سنن البيهقي (٤: ١٥٢) .
[5]- المستدرك (١: ٥٦١) .
[6] - سبق تخريجه في الفقرة الأولى من تخريج الحديث .

مالك، ويحتمل أن يريد به الخمس،وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وقول للشـــافعي كما تقدم، وذهب غيرهم إلى وجوب الخمس، لقوله:**(وفي الركاز الخمس)** وهو محتمل للدفين كما تقدم ، فلا يكون حجة والله أعلم .

obeikandl.com

١ــ باب صدقة الفطر

إضافة الصدقة إلى الفطر لأن الفطر بمعنى الإفطار، وهو سببها ويدل عليه أنه قد وقع في بعض ألفاظ البخاري زكاة الفطر من رمضان .

وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة .

والأول أظهر[١].

مقدار زكاة الفطر

٦٤٦ ــ وعن ابن عمر ﷺ قالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ : على العَبْدِ ، والحُرّ ، والذّكَرِ ، والأُنْثَى والصّغِيرِ والكَبِيرِ مِنِ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصّلاةِ) متفق عليه[٢] .

٦٤٧ــ ولابن عدي والدارقطني[٣] بإسناد ضعيف (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطّوافِ فِي هذا اليَوْمِ) .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على وجوب الفطرة ، فإن فرض عند جمهور السلف والخلف معناه ألزم وأوجب ، وهو غالب في استعمال الشرع لهذا المعنى .

قال إسحاق بن راهوية : هي واجبة بالإجماع .

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره : إنها سنة وليست بواجبة ، وقالوا : معنى فرض قدر ، فلا يدل إلى

---

[١]- فتح الباري (٣: ٣٦٧) .

[٢]- أخرجه البخاري رقم (١٤٣٢) ومسلم رقم (٩٨٤) والترمذي رقم (٦٧٦) وأبوداود رقم (١٦١١) والنسائي (٥: ٤٨) وأحمد (٢: ٦٦) وابن حبان رقم (٣٣٠١) .

[٣]- الكامل (٧: ٥٥) والدارقطني (٢: ١٥٢) والبيهقي (٤: ١٧٥) .

[٤]- فتح الباري (٣: ٣٦٨ وبعدها) .

الوجوب ، ويجاب بأن الظاهر منه الوجوب لا سيما مع قوله: (**على العبد .. إلخ**) وقوله : (**زكاة الفطر**) وقال أبو حنيفة : هي واجبة غير فرض، بناء على التفرقة بينهما عنده ، وقال إبراهيم بن علية والأصم : إن وجوبها منسوخ ، واستدل لها بما رواه النسائي[1] وغيره عن قيس بن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله**) وأجيب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، ولا دلالة فيه على النسخ ، لأن قوله : (**لم يأمرنا ولم ينهنا**) لا تدل على ذلك ، فإنه ربما ترك ذلك اعتماداً على الأمر الأول ، ولأنه قد علم أن شرعية فريضة مستقلة لا يلزم منه نسخ ما تقدمها من الفرائض،وأيضاً نهي داخله في عموم قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[2] ومن جملتها زكاة الفطر ، فإن النبي ﷺ سماها كذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾[3] فإن كثيراً من السلف فسر التزكية بزكاة الفطر،وإن كانت السورة مكية ولم يكن في مكة مفروضاً زكاة فطر ولا غيرها، فهو قد يتقدم نزول الحكم على سببه (**وفرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر بهذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال**)[4] وقوله:(**صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**) انتصب الصاع على التمييز، أو بدل من زكاة بيان لها ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي[5] من حديثه فزاد فيه (**السلت والزبيب**) والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة وهو نوع من الشعير ، ولكنه حكم مسلم على عبد العزيز بن أبي رواد بالوهم فيه وقوله : (**على العبد والحر .. إلخ**) ظاهره وجوبها على من ذكر ، وأن الوجوب يتعلق بالعبد نفسه ، وقد جنح إلى هذا البخاري[6] ، وإليه ذهب داود الظاهري وقال : إنه يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس ، وللشافعية وجهان : هل يتعلق أصل الوجوب بالعبد ، ويتحملها عنه السيد أو تجب ابتداء على السيد ، وكذلك المرأة

---

[1]- أخرجه النسائي (٥: ٤٩).
[2] - (البقرة : ٤٣) .
[3] - (الأعلى : ١٤) .
[4]- أخرجه ابن سعد (١: ٢٤٢) .
[5] - أخرجه أبو داود رقم (١٦١٤) والنسائي (٥: ٥٣) .
[6] - صحيح البخاري (٢: ٥٤٧) أو فتح الباري (٣: ٣٦٩) .

إذا كانت مزوجة ، فقال النووي وأبو حنيفة وابن المنذر : إنها تجب عليها ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : إنها تجب على الزوج إلحاقاً لها بالنفقة ويرد عليهم أنهم قالوا : إن أعسر وجبت عليها ، وكذلك إذا كانت الزوجة أمة كانت على سيدها ، بخلاف النفقة ، وقالوا : لا يخرج عن زوجته الكافرة ، مع أن النفقة عليه ، وذهبت الهدوية إلى أن أصل الوجوب على الزوجة ، وإنما يحملها الزوج ، فإذا أخرجت عن نفسها أجزأ ، أو أعسر أو تمرد وجبت عليها ، قالوا : وكذلك القريب الذي تلزم نفقته ، والإمام يحيى ظاهر قوله مثل قول مالك والشافعي ، وحجتهم قوله ﷺ : (**أدوا الصدقة الفطر عمن تمونون**) أخرجه الدارقطني والبيهقي[1] من طريق الضحاك عن ابن عمر، ورواه الدارقطني[2] من حديث علي ، وإسناده ضعيف ، وفيه إرسال ، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقوله:(**والصغير والكبير**) ظاهره وجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من يلزمه نفقته ، وهذا قول الجمهور وعند الهدوية وهو قول محمد بن الحسن إنها على الأب مطلقاً ، فإن كان الأب معسراً والولد الصغير موسراً أخرج عن نفسه من مال ابنه الصغير ، وفي إخراجه عن ولده الصغير احتمالان ، وأما عند محمد بن الحسن فهي ساقطة عن الصغير ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الفطرة إلا على صائم واستدل لهما بما سيأتي في حديث ابن عباس (**أنها طهرة للصائم**)[3] وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب في حق الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ، ونقل بعض الحنابلة عنه رواية بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم ، ولكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ، وظاهر الحديث أنها تجب على الفقير والغني ، وهو مصرح به فيما أخرجه البيهقي عن ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً (**أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى أو كبيراً،أو غني أو فقير ، حراً أو مملوك فأما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطى)** وعن الحنفية وإليه ذهب المنصور بالله أنها لا تجب إلا على من ملك لذلك بقوله:(**لا صدقة إلا عن ظهر غني)** وقال الشافعي: تجب على من ملك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته ، وذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها لا تجب إلا إذا ملك

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٤١) والبيهقي (٤: ١٦١) .
[2] – في سننه (٢: ١٣٩) .
[3] – رقم (٦٤٩) .

قوت عشرة أيام والفطرة فاضلة عن ذلك قالوا لأن العشرة الأيام قد اعتبرت في أحكام كثيرة وفي عدم اعتبارها حرج ومشقة ، فصح ذلك، وقوله : **(من المسلمين)** اتفقت الرواة عن مالك من حديث ابن عمر على زيادة هذه الكلمة إلا قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بدونها ، وقال ابن الصلاح وغيره : إن مالك تفرد بها ، وليس كذلك ، فقد رواها عمر بن نافع عن أبيه ، وكذا أخرجه مسلم[1] من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بها،وأخرجه أبو داود عن عبد الله العمري بلفظ **(على كل مسلم)** وقد بسط الكلام في فتح الباري[2] في اختلاف الرواة في إثباتها فارجع إليه. وزيادة التقييد بالإسلام فيها دلالة على أنها لا تجب على الكافر أن يخرجها عن نفسه،وهو إجماع،وأما إذا كان المخرج عنه كافراً، والمخرج مسلماً مثل الزوج المسلم عن الكافرة، أو الأب الكافر والولد المسلم أو كان العكس نقل ابن المنذر الإجماع على اشتراط إسلام المخرج والمخرج عنه .

وظاهر الحديث يقضي بهذا ، فإنه جمع فيه بين من يخرج ومن يخرج عنه ووصفه بالإسلام وقد روى ابن إسحاق عن نافع **(أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ، ومسلمهم وكافرهم من الرقيق)**[3] قال ابن المنذر : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان يخرجها تطوعاً ، ولا مانع منه ، وذهب الكوفيون وإسحاق وبعض السلف إلى أنه يجب على المسلم إخراجها عن عبده الكافر ، ومستندهم فعل ابن عمر ، والحديث عام لأهل الحضر والبدو وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الزهري وربيعة والليث في قولهم : إن زكاة الفطر تختص بالحاضر دون البادي ، وقوله : **(وأمر به .. إلخ)** يدل على أن المبادرة بها هو الأولى ، وأنه يكره تأخيرها عن الصلاة وذهب ابن حزم إلى ظاهر الحديث ، وأنه لا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة وأجيب عنه بقوله : **(ومن أخرجها فهي صدقة من الصدقات)** ولا صحة للجواب ، إذ قوله : **(فهي صدقة)** يدل على فوات زكاة الفطر ، وأنها خرجت عن ماهيتها ، وكذلك الجواب بقوله : **(أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)** لا يدل على ذلك ، إذ تملكهم لها في أول اليوم مغن عن الطلب في سائر اليوم ولزومها موقت إجماعاً ، وذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٨٤) .
[2]- فتح الباري (٣: ٣٦٧) .
[3]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٩) .

الشافعي وعن مالك أنه من فجر أول شوال ، لقوله ﷺ : (**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**) وذهب الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وعن مالك بل من غروب آخر يوم من رمضان ، لقوله : (**طهرة للصائم**) وقوله : (**زكاة الفطر**) فأضافها إلى الفطر والفطر حصل بذلك ، والأولى أن ذلك محتمل ، مبني على تفسير الفطر ، فإن أريد به المعتاد، وهو عدم الصوم فهو من الغروب إلى الغروب ، وإن أريد به الفطر الطارئ به وهو وجوب الإفطار ، فهو من عند طلوع الفجر ، وقال ابن دقيق العيد : إضافة الزكاة إلى الفطر ، لا تدل على تعيين وقت الوجوب ، بل يطلب من دليل آخر ، وذهب المسعودي إلى أنها لا تجب إلا بمضي الوقتين جميعاً أخذاً بالدليلين ، وفائدة الخلاف في من ولد أو مات ، واختلف العلماء في تقديمها على يوم الفطر ، فذهب القاسم والهادي وأبو طالب إلى جواز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال ، وقال الشافعي : بل يجوز في رمضان لا قبله ، لأن لها سببين ، هما الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول ، والجواب بأن وجود البدن كالنصاب ، والمال كالحول ، وذهب أحمد إلى أنها لا تتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين، إذ لا يعد تقديماً في العادة، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر ، وذهب الحسن بن زياد والناصر ومالك إلى أنه لا يجوز مطلقاً ، كالصلاة قبل الوقت ولا التأخير عنه كالصلاة والجواب بأن ردها إلى الزكاة أقرب من ردها إلى الصلاة، قال الإمام يحيى : ولإجماع السلف على جواز التقديم ، وإن اختلفوا في مقداره ، وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر (**أنه كان يقدم على الفطر بيومين أو ثلاثة**) وأخرجه الشافعي[1] عنه وقال : هذا الأحسن وأنا أستحبه ، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر وفي قصة أبى هريرة[2] **(وإمساكه الشيطان ثلاث ليال لسرقته منها)** دلالة على أنهم كانوا يعجلونها ، وقوله : (**اغنوهم**) الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقي[3] من رواية أبى معشر عن نافع عن ابن عمر ، وأبو معشر ضعيف[4] ، وهو متأيد بما أخرجه ابن سعد في الطبقات[5] من حديث أبى سعيد، وقال في آخره :(**أغنوهم، يعنى المساكين، عن طواف هذا اليوم)** .

---

[1]- أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٩٤) ومالك (١: ٢٨٥) والبيهقي (٤: ١١٢) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) .

[3] - مر تخريجه في بداية الحديث .

[4]- نجيح السندي أبو معشر من أهل المدينة مولى أم موسى أم المهدي (ت ١٧٠هـ) كان ممن اختلط في آخره عمره فأصابه تغير شديد لا يدري ما يحدث به فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به. فضعف المجروحين (٣: ٦٠) .

[5] - (١: ٢٤٨) .

حديث آخر

٦٤٨ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ:(كنّا نُعْطِيها في زمانِ النبيّ ﷺ صاعاً منْ زَبيب) متفق عليه[1].وفي رواية (أو صاعاً من أَقِط) قال أبو سعيد :(أَمّا أنــا فــلا أَزالُ أُخرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولأبي داود (لا أُخْرِجُ أَبَداً إلاّ صَاعاً).

فقه الحديث

قوله : (**كنا نعطيها .. إلخ**) هذا له حكم المرفوع ، لإضافته إلى زمن النبــي ﷺ ففيه إشعار باطلاعه على ذلك ، وتقريره له ، ولا سيما في مثل هذه الصــورة التــى كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وتفرق بأمره .

والطعام : قيل المراد به هنا بعض أنواعه ، وهو الحنطة ، فهو عــام أريــد بــه خاص بقرينة عطف ما ذكر عليه، وتعينت الحنطة لأنها أشهر أنواع الطعام وأفضلها ، فلو لم تكن المرادة لذكرها عند التفضيل ، ذكره الخطابى ، قال هو وغيــره : إن لفــظ الطعام مستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل : أذهب إلى ســوق الطعــام ، فهم منه القمح ، وإذا غلب العرف على معنى نزل اللفظ عليه وقال ابن المنذر : إنمــا أجمل أولاً ثم فصل ، ثم احتج عليه باللفظ الآخر الذى روى به حديث أبى سعيد ، وقد أخرجه البخاري[2] أيضاً ، ولفظه (**كنا نخرج صاعاً من الطعام ، وكان طعامنا الشــعير والزبيب والأقط والتمر**) فدل على أن الحنطة غير مذكورة ، وأخرج الطحاوي نحــوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه : ولا يخرج غيره ، قال : وفي قوله : (**ولمــا جاء معاوية ، وجاءت السمراء**) دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل علــى أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً انتهى كلامه .

وقد ذكرت الحنطة في حديثه عند ابن خزيمة والحاكم[3] في صحيحهما بلفظ (**صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها**) قال ابــن خزيمــة [4]: ذكــر

---

[1] – أخرجه البخاري (١٤٣٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٨٥) والترمذي رقــم (٦٧٣) وأبــوداود رقــم (١٦١٦) والنسائي (٥: ٥١) وابن ماجة رقم (١٨٢٩) وأحمد (٣: ٧٣).

[2] – رقم (١٤٣٩) .

[3] – أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤١٩) والحاكم (١: ٥٧٠) وابن حبان رقم (٣٣٠٦).

[4] – بعد الرقم المذكور .

الحنطة وهم ، ولا أدري ممن هو ؟ وكذا قال أبو داود[1] : ذكر الحنطة غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر ، وهو وهم ، وأن ابن عياض حدث به عن ابن عجلان عن عياض وزاد فيه (**أو صاع من دقيق**) وأنهم أنكروا عليه فتركه قال : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقال ابن المنذر[2] : ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في أيام الصحابة ، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة (**أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح**)[3] انتهى . وقد أفهمت عبارته دعوى الإجماع على ذلك ، وقد عرفت خلاف أبي سعيد وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة ، خلافاً للطحاوي ، ولعل أبا سعيد اجتهد فرأى أن المقصود إخراج مقدار الصاع من تلك الأشياء أو من غيرها فلم يسوغ أن يكون المخرج أقل منه ، وغيره رأى أن الحنطة لما كانت قيمتها غالية ، وأن النصف يقوم مقام الكامل من غيرها اجتهد في ذلك ، فاعتبر النصف بناء على التقويم ، ولكنه غير منضبط ، لأنه يلزم أن يختلف ذلك باختلاف الأزمان وفعل ابن عباس في البصرة (**وأمره بنصف صاع من تمر إلى أن أتى علي بن أبي طالب** ﷺ ورأى **رخص أسعارهم ، قال : اجعلوها صاعاً من كل**)[4] فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، وقد أخرج الحاكم[5] من حديث ابن عباس (**أو مد أو مدان من قمح**) والحديث فيه دلالة على أنها صاع كامل نصاً في المذكورات وقياساً فيما عداها مما يقتات وهو إجماع إلا في البر وأما البر فذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه مثل غيره وذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها نصف صاع ، وقد عرفت ما فيه كفاية ويجزئ الدقيق عند زيد بن علي والهادي والحنفية لعموم قوله : (**صاعاً من شعير**) ونحوه ، فإنه يصدق عليه ذلك ، وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا يجزئ إلا تقويماً ، إذ الأمر إنما هو بأصله ، وأيضاً فالدقيق ينقص وأجيب بأنه قد أمر ﷺ بالدقيق كما تقدم ، وأجيب بأن ابن عيينة نسب إلى الوهم بذكره وقوله : (**أو أقط**) فيه دلالة على إجزائه ، وظاهره العموم في حق

---

[1]- بعدرقم (١٦١٦) .

[2]- فتح الباري (٣: ٣٧٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٢) والنسائي (٥: ٥٠) وأحمد (٢: ٢٧٧) .

[4]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٧٤) لأبي جعفر الفريابي في كتابه صدقة الفطر .

[5]- المستدرك (١: ٥٧٠) .

من يعتاده ومن لا يعتاده كغيره ، وجد غيره أولا ، وجنح البخاري إلى أنه غير مجزئ مع وجدان غيره كما ذهب إليه أحمد ، وحمل الحديث على أن من أخرجه كان يعتاده ولم يجد غيره وفيه خلاف عند الشافعي ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية ، وأما الحاضر فلا يجزئ عنه بلا خلاف ، وتعقبه النووي في شرح المهذب[1] بأن الخلاف في الجميع ، واختار الإمام المهدي لمذهب الهدوية إجزاء الأقط والحليب لا المختض والسمن إلا تقويماً .

وقت زكاة الفطر والحكمة منها

٦٤٩ـ وعن ابن عباس ﷺ قال : (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصائمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً للمَساكينَ ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدّاها بَعْدَ الصّلاةِ فَهِيَ صَدقَةٌ مِنَ الصَدَقاتِ) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه والحاكم[2] .

فقه الحديث[3]

وقد تقدم الكلام على ما تضمنه،وقوله:**(طعمة للمساكين)** فيه دلالة على أن مصرفها مختص بالمساكين دون سائر الأصناف الثمانية[4] ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو طالب،وفي الحقيقة أن الخارج منها إنما هو التأليف، لأنهم يعتبرون فيما عدا العامل الفقر.

والظاهر أن العامل يجوز أن يعطى منها لأن ذلك في مقابلة عمل لا لأجل سد الخلة ، فالظاهر الإجماع عليه ، وقال المنصور بالله : إنها كالزكاة في الثمانية، قال الإمام المهدي[5] :وهو قوي لعموم قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾[6] وهي من جملتها ، وذكر البعض لا يلزم منه التخصيص، وقد ورد مثله في الزكاة في حديث معاذ (**أمرت أن**

---

[1]- المجموع (٦: ١٠٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) وابن ماجة رقم (١٨٢٧) والدارقطني (٢: ١٣٨) والحاكم (١: ٥٦٨) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

[3]- شرح النووي لمسلم (٧: ٥٨) وفتح الباري (٣: ٣٦٩)

[4]- وهي التي أشارت إليه الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (التوبة : ٦٠) .

[5]- البحر الزخار (٢: ٢٠٣) .

[6]- (التوبة : ٦٠) .

آخذها من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم)[1] وفي قوله : **(طهرة للصـــائم .. إلـــخ)** دلالة على أن بعض المعاصي تكفرها الأعمال الصالحة من دون احتياج إلـــى توبـــة ، وقد ورد في الحديث شطر صالح في أمور متفرقة يدل على هذا والله أعلم .

[1]- أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والنسائي (٥: ٢) وابـــن ماجة رقم (١٧٨٣)وأحمد (١: ٢٣٣) وابن حبان رقم (١٥٦) .

obeikandl.com

٢ــ باب صدقة التطوع

ثواب المتصدق

٦٥٠ــ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قالَ : (سَبْعَةٌ يُظِلّهُمُ اللهُ في ظِلّه يَــومَ لا ظِلّ إلاّ ظِلّهُ .. فذكر الحديث ، وفيه (وَرَجُلٌ تَصدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتّــى لا تَعْلَــمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ) متفق عليه[1] .

الحديث لفظه للبخاري (سبعةٌ يُظِلّهُمُ اللهُ في ظِلّه يومَ لا ظِــلّ إلاّ ظِلّــهُ الإمــامُ العادلُ ، وشابٌّ نَشأَ في عِبادةِ رَبّه ، وَرَجُلٌ قلبُهُ مُتَعَلّقٌ في المَساجدِ وَرَجُلانِ تَحابّــا في اللهِ ، اجْتَمَعا عَلَيه وتَفَرّقا عَلَيه ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ ، فقالَ : إنّي أَخافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حتّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِــقُ يَمِينُــهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ).

فقه الحديث

قوله : (**سبعة .. إلخ**) ظاهر مفهوم العدد أن الحكم وهو الإظلال يخــتص بمــن ذكر، ولكنه غير مراد لورود غيرهم، فأبلغها المصنف رحمه الله تعالى بتتبع الأحاديث إلى ثمانية وعشرين[2] .

قال الأسيوطي : وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين ، وقد أفردتهــا بتــأليف بأسانيدها وشواهدها ، ثم لخصته في كراسة فسميتها (**بزوغ الجــلال فــي الخصــال المقتضية للظلال**) وقد أوردتها منظومة في شرح الموطأ . انتهى كلامه .

وقد نظم الإمام أبو شامة[3] السبعة بقوله :

أتانا حديث في الصحيحين سبعة يظلهم اللــه الكريم بظله

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) والترمذي رقم (٢٣٩١) وأحمد (٢: ٤٣٩) وابن حبان رقم (٤٤٨٦) .

[2]- فتح الباري (٢: ١٤٣ – ١٤٤) .

[3]- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي (٥٩٩ – ٦٦٥هـ) شرح الشاطبية واختصر تــاريخ دمشق مرتين وله كتاب الروضتين في أخبار الدولتين وكتاب الذيل عليهما . تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٦١) .

محب عفيف نـــاشيء متصدق مصل وباك والإمام بعدله

وذيل ذلك المصنف سبعة فقال :

وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار معسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

وقد زاد على ذلك في نظمين لسبعة وسبعة[1]، قال:وقد أفردته في جـــزء **(معرفـــة الخصال الموصلة إلى الظلال)** .

إضافة الظل إلى الله تشريف، كما قيل:بيت الله ، والظل هو حقيقة في المانع مـــن وصول الشمس إلى المستظل .

وقيل : المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال : في ظل فلان ، وذهب إلـــى هـــذا عيسى بن دينار .

وقيل : المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند ســـعيد بـــن منصـــور[2] بإسناده **(سبعة يظلهم الله في ظل عرشه .. فذكر الحديث)** وهو يستلزم كـــونهم فـــي كنف الله وحمايته وكرامته، وهذا أرجح، وبه جزم القرطبي .

وقيل : المراد به الجنة ، وهو غير صحيح ، فإنه قد ورد في رواية ابن المبـــارك تقييد ذلك بيوم القيامة ، وظل الجنة إنما يحصل بعد الاستقرار فيهـــا ، وظـــل الجنـــة يشترك فيه كل من دخلها ، فلا اختصاص بالسبعة ، والسياق تدل على الاستئثار بـــذلك لأجل الخلال المذكورة .

وبدأ بالإمام العادل لعموم النفع به،والعادل اسم الفاعل من العدل،وبعض الرواة عن مالك رواه بلفظ **(العدل)** وهو أبلغ .

---

[1]- في فتح الباري (٢: ١٤٤) : وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية :
وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله
ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :
وزد سبعة حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله
وأخـــذ حـــق باذل ثـــم كافـــل وتاجر صدق في المقال وفعله

[2] - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩: ٦٣) .

والمراد بالإمام صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويدل على هذا حديث مسلم[1] (**المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولوا عليه**) وفسر العادل بأنه الذي يتبع أمر الله تعالى ، بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط ، وخص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة ، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى،وأن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى،وزاد حماد **(حتى توفي على ذلك)**[2] وفي حديث سلمان (**أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى**)[3] والمعلق في المساجد كذا في لفظ ، من التعليق ، شبه بالقنديل ونحوه الكائن في المسجد ، مجاز عن طول الملازمة وفي لفظ **(متعلق)** من العلاقة، وهي شدة المحبة وفي رواية سلمان زيادة (**من حبها**) وقوله: **(تحابا)** بتشديد الباء ، وأصله تحاببا ، أي اشتركا في جنس المحبة أحب كل منهما حقيقة لا إظهاراً فقط ، ومعنى اجتمعا عليه وتفرقا أنهما دامـا على المحبة الدينية ولم يغيرها عارض دنيوي ، وسواء اجتمعت أبدانهما حقيقة أم لا وقوله : (**ورجل طلبته ذات منصب وجمال**) الظاهر أن المراد دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ، وقال بعضهم : يحتمل أنها دعته إلى التزويج ، فخاف أن يشغل عن العبادة بالإفتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر ، بدليل الكناية بقوله : (**إلى نفسها**) فإنه يكنى به عن الفاحشة ، ولو كان المراد التزويج لصرح به ، ولم يكنّ عنه .

وقوله : (**إني أخاف الله**) الظاهر أنه قال ذلك بلسان حاله ، ويحتمل القول الحقيقي اعتذاراً إلى المرأة ، أو أنه قال بقلبه .

وقوله : (**تصدق أخفى**) بلفظ الماضي حالاً بتقدير قد ، والرواية لمالك وقد وقع في رواية الأصيلي (**إخفاء**) بلفظ المصدر بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالاً بمعنى مخفياً .

وقوله : (**حتى لا تعلم شماله إلى آخره**) المراد بذلك المبالغة في التشبيه استعارة عن الإخفاء لكتمان الصدقة وتبعيدها عن مظان الرياء ، وقد صرح بذلك في رواية حماد (**تصدق بصدقة ، فكأنما أخفى بيمينه عن شماله**) ويحتمل أن يكون من مجاز

---

[1] – رقم (١٨٢٧) .

[2] – عزاها ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٤٥) لحماد وقال : أخرجه الجوزقي.

[3] – ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤: ٤٣٩) ولم ينسبه لأحد .

الحذف ، والتقدير حتى لا يعلم من على شماله من الناس ، ولا وجه لجعل الشمال مجازاً عن النفس إطلاقاً للجزء على الكل كما فسر به بعضهم .

وقوله : (**ذكر الله خالياً**) يحتمل أن يراد به الذكر اللساني أو الذكر القلبي أي يتذكر الله بقلبه خالياً عن الخلق ، لأنه يكون أبعد عن الرياء ، إذ المراد خالياً عن الالتفات إلى غير الله تعالى ، ولو كان في ملأ ، يؤيده رواية البيهقي[1] (**ذكر الله بين يديه**) ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد (**ذكر الله في خلاء**) أي في موضع خال، وهو الظاهر .

وقوله : (**ففاضت عيناه**) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة ، كأنها هي التي فاضت وذكر الرجال هنا لا مفهوم له ، بل النساء تشارك فيما يصح اعتباره في حقهن فالإمام العادل إذا أريد به الإمامة الكبرى لا تصح في حق النساء وإن أريد به ما هو أعم صح في حقهن بعض الاعتبارات ، وملازمة المسجد كذلك لا يعتبر في حق النساء ، لأن صلاتها في بيتها أفضل ، ويصح اعتبار دعاء الرجل ذي المنصب والجمال للمرأة وامتناعها منه للخشية ، وقد استوفيت الكلام على السبعة وإن كان المذكور في الأصل إنما هو البعض لما في ذلك من الفوائد .

حديث آخر

٦٥١ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (كُلّ امرئٍ فِي ظِلّ صَدَقَتِهِ ، حتّى يُفْصلَ بين النّاسِ) رواه ابن حبان والحاكم[2] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضل الصدقة ، وكون المرء في ظلها إما مجاز عن مدافعتها عنه أهوال القيامة ، أو أن ذلك على حقيقته ، وأن الصدقة تأتي أعيانها يوم القيامة فتظله عن حر شمس الموقف والله أعلم .

---

[1]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٤٧) للبيهقي ولم أجده في سننه.

[2]- أخرجه ابن حبان رقم (٣٣١٠) والحاكم (١: ٤١٦) وصححه ووافقه الذهبي .

الثواب من جنس العمل

٦٥٢ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (أيّما مُسْلِمٍ كَسا مُسْلِماً ثَوباً عَلى عُرْيٍ كَساهُ اللهُ ثَوباً مِنْ خُضْرِ الجَنّةَ ، وَأيّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلى جُوعٍ ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنّةِ ، وَأيّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً على ظَمأٍ ، سَقاهُ اللهُ مِنَ الرّحِيقِ المَخْتُومِ) ورواه أبو داود في إسناده لين[١] .

فقه الحديث

قوله : (**من خضر الجنة**) من إقامة الصفة ، وهو الخضر مقام الموصوف وهو الثياب أي من ثيابها الخضر ، وقوله : (**من الرحيق**) أي من الشراب الخالص الذي لا غش فيه ، والمختوم الذي تختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاستها وقيل : إن المراد منه أن أجر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك ، من قولهم : ختمت الكتاب ، أي انتهيت إلى آخره ، وفي الحديث دلالة على أن الجزاء من جنس الابتداء .

اليد العليا خير من السفلى

٦٥٣ــ وعن حكيم بن حزام ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السّفْلى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) متفق عليه واللفظ للبخاري[٢].

فقه الحديث

اختلفت في تفسير اليد العليا،فقال أبو داود:قال الأكثر عن حماد بن زيد:هي المنفقة، وعند النسائي[٣] من حديث طارق (**يد المعطي العليا**) ومثله عن ثعلبة بن زهدم لابن أبي شيبة والبزار وللطبراني[٤] بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً (**يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي**) ولابن خزيمة[٥] من

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٨٢) والترمذي رقم (٢٤٤٩) وأحمد (٣: ١٣) .
[٢]- أخرجه البخاري رقم (١٣٦١) ومسلم رقم (١٠٣٤) .
[٣]- (٥: ٦١) .
[٤]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٧) المعجم الكبير (٢: ٨٥) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار (٣: ٩٨) .
[٥]- رقم (٢٤٣٥) وابن حبان رقم (٣٣٦٢) .

حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً (**الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى**) ولأحمد والبزار[1] من حديث عطية السعدي (**اليد المعطية هي العليا،والسائلة هي السفلى**) فهذه الأحاديث متضافرة على التفسير المذكور وهو قول الجمهور، وقد روى عن حماد بلفظ (**المتعففة**) بالعين وفائين ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني ، وقد اختلف على نافع في ذلك ، فقال موسى بن عقبة : (**المتعففة**) ورواية مالك (**المنفقة**) قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى ، واليد السفلى قيل : هي الآخذة ، سواء كان بسؤال أو بغير سؤال ، وقد أباه قوم ، وقالوا : إن الصدقة تقع في يد الله أولاً ، قبل يد المصدق عليه ، قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ، ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا ، وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن الكلام إنما هو في يد المعطي ، والمعطي من الآدميين ، والنسبة إلى الله تعالى ، وكون يده المعطية إنما هو مجاز لكونه المالك لكل شيء المسخر للمعطى ، وكون يده الآخذة باعتبار القبول ، وفسر بعضهم اليد العليا بيد المتعفف ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وعلوها معنوي ، وبعضهم هي يد الآخذ بغير سؤال،قال ابن حبان[2]:اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال ، وقال الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة وثم أخرون من المتصوفة قالوا: إن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً .

قال ابن قتيبة : وقد حكى ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة، قال المصنف رحمه الله تعالى[3]: وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة [4]، قال:اليد العليا هي النعمة،والمعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة ، قال : وهذا حث على التكارم بأوجز لفظ، فلو أراد إعطاء ألف فصرفه في واحد يظهر عليه خير من صرفه في ألف واحد وقد عرفت في تفسير الحديث من الروايات الصحيحة ما يضمحل عنده هذه التمحلات، ويؤيد ذلك ما أخرج

---

[1]- أخرجه أحمد (٤: ٢٢٦) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٧) للبزار .

[2]- الإحسان (٨: ١٥٠) .

[3]- فتح الباري (٣: ٢٩٨) .

[4]- هو أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي صاحب الديوان الفائق في الحمد والوعظ وكان خطيبا بحلب للملك سيف الدولة وكان فصيحا مفوها بديع المعاني جزل العبارة رزق سعادة تامة في خطبه وكان فيه خير وصلاح (ت ٣٧٤هـ) بميافارقين . أعلام النبلاء (١٦: ٣٢١) .

إسحاق[1] في مسنده أن حكيم بن حزام ، قال : **(يارسول الله، ماأليد العليا؟ قال : التي تعطي ولا تأخذ)** فقوله:**(ولا تأخذ)** صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم .

وقوله : **(وابدأ بمن تعول)** فيه دلالة على تقديم نفقة نفسه وعياله ، لأنها منحصرة فيه ، بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم بالأهم .

وقوله : **(وخير الصدقة .. إلخ)** يعني أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على مصالحه وحوائجه ، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ، ويود إذا احتاج أنه لم يتصدق ، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً ، فإنه لا يندم عليها بل يسر بها ، والظاهر قال الخطابي : يورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام ، وقال البغوي[2] : المراد به ما يستظهر به على النوائب التي تنوبه ، ونحوه قولهم : ركب متن السلامة ، وقيل : عن للسببية ، والظهر زائد ، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ، فقال : القاضي : جوّز جميع العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل : إن زاد على النصف يرد جميعها ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فإنه رد على غيلان الثقفي ، وقيل : تنعقد من الثلث ، وهو مذهب أهل الشام وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكي عن مكحول ، قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله ، وأن يقتصر على الثلث وقد أخرج أبو داود[3] وصححه الحاكم عن عمر، قال:**(أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي، وأبو بكر بكل ما عنده ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا بكر مأبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت الله ورسوله)** ويجمع بين الأحاديث بأن من تصدق بماله كله ، وكان صبوراً على الإضافة، ولا عيال له، أوله عيال يصبرون، فلا كلام في حسن ذلك ، ويدل عليه قوله تعالى:﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[4] ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ**

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الفقيه والمفسر والمحدث صاحب التصانيف (كشرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح وكتاب التهذيب في المذهب والجمع بين الصحيحين) توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان (ت ٥١٦هـ) عاش بضعا وسبعين سنة رحمه الله . أعلام النبلاء (١٩: ٤٣٩) .

[3] - أخرجه أبوداود رقم (١٦٧٨) والحاكم (١: ٥٧٤) والترمذي رقم (٣٦٧٥) .

[4] - (الحشر : ٩) .

عَلَى حُبِّهِ﴾[1] ومن لم يكن بهذه المثابة فهو مكروه له وقوله:**(ومن يستعفف)** يعني عن المسألة ، ومن يستغن بما عنده من المال ، وإن كان دون ما يسد خلته والله أعلم .

أفضل الصدقة

٦٥٤ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ :(قِيلَ: يارسُولَ اللهِ أيّ الصّدَقَةِ أفْضَل؟ قالَ: جُهْدُ المُقِلّ، وَابدَأ بِمَنْ تَعُولُ) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[2] .

فقه الحديث

قوله : (**جهد**) هو بالضم والفتح، وبالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة وقيل : المبالغة والغاية، وقيل : هما لغتان بمعنى ، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وقد عرف الجمع بين هذا وبين ما تقدم .

من هو الأحق بالصدقة

٦٥٥ – وعنه[3] **ﷺ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (تَصَدّقُوا ، فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ عندي دِينارٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على نَفْسِكَ ، قالَ : عِنْدِي آخَرٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على وَلَدِكَ ، قالَ : عندي آخَرٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ ، قالَ : عندي آخَرٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على خَادِمِكَ ، قالَ : عندي آخَرٌ ، قالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم**[4] .

تخريج الحديث[5]

وأخرجه الشافعي وأحمد ، قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى (**الزوجة على الولد**) وقدم سفيان (**الولد على الزوجة**) فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ،

---

[1] – (الإنسان : ٨) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٦٧٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٤) والحاكم (١: ٤١٤) وأحمد (٢: ٣٥٨) وابن حبان رقم (٣٣٤٦) .

[3] – أي أبو هريرة .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٦٩١) والنسائي (٥: ٦٢) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) والحاكم (١: ٥٧٥) .

[5] – التلخيص الحبير (٤: ٩) .

فيحتمل أن يكون في إعادته أياه ، قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وفي صحيح مسلم من رواية جابر يقدم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح إحدى الروايتين .

فقه الحديث

والحديث يدل على تقديم النفس بالقيام بها ، ثم من ذكر بعد ، وذكر مثل هذا الترتيب في مهذب الشافعي ، وبنى عليه الإمام المهدي في الأزهار في باب الفطرة ، وذكر في الانتصار تقديم الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير ، وروى في الانتصار الحديث في النفقة على هذا الترتيب ، قال الإمام المهدي في الغيث : فأخذ أهل المذهب في ترتيب النفقة في هذا الحديث ترتيب الفطرة ، قال : وفي المأخذ ضعيف عندي ، والأقرب ما قاله المنصور بالله : إنه إذا لم يملك له ولعوله جميعاً قوت عشرة أيام ، سقطت الفطرة عنه وعنهم، لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده، فليس له أن يستبد به دونهم ، فكأنه لم يملك لنفسه قوت عشرة أيام انتهى كلامه ، وأقول : إن الحديث لا دلالة له على النفقة الواجبة ، وإنما ذلك فيما زاد عليها من البر والصلة ، وإلا فلو كان كما ذكر لما أمره أن ينفق الدينار على نفسه وظاهره وإن كان يكفيه أياماً ، وليس كذلك ، فإنه يجب المشاركة له في ذلك وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾[2] والله أعلم.

اشتراك المرأة وزوجها في أجر النفقة

٦٥٦ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كانَ لَها أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ ، ولِزَوْجِها أَجْرُهُ بِما اكتَسَبَ ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذلك ، لا يُنْقِصُ بَعْضُهُم أَجْرَ بعضٍ شَيْئاً) متفق عليه[3] .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٩١) والنسائي (٥: ٦٢) والحاكم (١: ٤١٥) وأحمد (٢: ٢٥١) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) .

[2]- (الطلاق : ٧) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٣٥٩) ومسلم رقم (١٠٢٤) وأبوداود رقم (١٦٨٥) وابن ماجة رقم (٢٢٩٤) أحمد (٦: ٤٤).

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن للمرأة أن تتصدق من الطعام الذي قد صار لها فيه تصرف بشرط أن لا يكون ذلك مضراً بنفقتهم ، قال ابن العربي : وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ، ولا يظهر به النقصان .

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، ولذلك ترجم الباب الذي أورد فيه هذا الحديث (**بباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه**)[1] وجعل ــ في حكم التقييد للحديث المذكور ، ويدل عليه ما أخرجه الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: ذاك أفضل أموالنا**)[2] .

ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه،وهو بعيد من لفظ الحديث، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم ، فقال : المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم ، فليس له تصرف في متاع مولاه ، فيشترط الإذن فيه ، ويرد عليه بأن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه وظاهره أنهم سواء في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة،وإن كان الكاسب أوفر إلا أنه في حديث أبي هريرة بلفظ (**فلها نصف أجره**) مشعر بالتساوي .

الزكاة على الأقارب

٦٥٧ ــ **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : (جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأة ابن مسعود فقالتْ : يارَسُولَ الله إنّكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَدَقَة ، وكانَ عندي حلْيٌ لي ، فَأرَدتُ أنْ أتَصَدّقَ بهَ ، فَزَعَمَ ابنُ مَسعُود أنّهُ وَوَلَدُهُ أحَقّ مَنْ تَصَدّقْتُ به عَلَيهِم قالَ النبيّ ﷺ : صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدّقْتِ بهِ عَلَيهِم**) رواه **البخاري**[3] .

---

[1]- صحيح البخاري (٢: ٥١٧) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٦٧٠) وأبوداود رقم (٣٥٦٥) وابن ماجة رقم (٢٢٩٥) وأحمد (٥: ٢٦٧) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٤٦٦) ومسلم رقم (١٠٠٠) والنسائي (٥: ٩٢) والترمذي رقم (٦٣٥) وأحمد (٦: ٣٦٣) وابن ماجة رقم (١٨٣٤) وابن حبان رقم (٤٢٤٨) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**جاءت زينب**) هي بنت معاوية ، ويقال : بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً : رائطة ، وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة[2] ، ويقال : هما ثنتان عند الأكثر ، وممن جزم به ابن سعد[3] ، وقال الكلاباذي : رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوي ، وقال : لا يعلم لابن مسعود امرأة في عصر رسول الله غيرها .

الحديث فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب إلى المتصدق أفضل وأولى، وظاهر هذا الحديث أن الصدقة هنا هي صدقة تطوع لا وجوب ، وساقه البخاري[4] من حديث عمرو بن الحارث في ترجمة (**باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر**) فيدل سياقه على أنه في الصدقة الواجبة ، واحتمل أن يكون ذلك في قصة واحدة ، وأن يكون قصتان ، واستدل بهذا على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة أنه لا يجزيء لقوله تعالى : (**مودة ورحمة**) فأشبهت الأب ، والجواب النص ، وفي قوله : (**وولده**) ظاهره أنه يجزيء صرفها إلى الولد وقد ادعى في البحر وابن المنذر الإجماع بأنه لا يجوز صرفها إلى الولد ، وأجيب عن الحديث بأن ذلك في غير الصدقة الواجبة ، أو أن الصرف إنما هو إلى الزوج وهو المنفق على أولاده ، أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا لها ، ووقع في غير هذه الرواية (**على زوجها وأيتام في حجرها**)[5] وهم أولاد أخيها والله أعلم .

كراهة سؤال الناس

٦٥٨ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :(ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حتّى يَأْتِيَ يومُ القِيامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ) متفق عليه[6] .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٢٨) .
[2]- برقم (٤٢٤٨) .
[3]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٩٠) .
[4]- (٢: ٥٣٣) .
[5]- البخاري (١٣٩٧) .
[6]- أخرجه البخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (١٠٤٠) والنسائي (٥: ٩٤) وأحمد (٢: ١٥) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على قبح المسألة ، وفي قوله : (**ما يزال**) إشارة إلى كثرة السؤال وأن المسألة تؤثر في الوجه ، فلا يزال اللحم ينقص مع المسألة حتى ينتهي إلى ذهابه بالكلية ، وظاهر الحديث أن السؤال مطلقاً على هذه الكيفية ، وقد ورد التخصيص للبعض كما سيأتي، ولذا أن البخاري[2] ترجم الباب (**بباب من يسأل تكثرا**) يعني من سأل وهو غني لأجل تكثير ماله ، وأما من سأل وهو مضطر فهو مباح له فلا يعاقب عليه (**والمزعة**)[3] بضم الميم ، وحكي كسرها وسكون الزاي ثم مهملة أي قطعة ، وقد ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي ، قال المصنف رحمه الله : والذي أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً أي لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لتأكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، وأنه يبعث ووجهه عظم فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبزار[4] من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً (**لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه**) وقال ابن أبي جمرة[5] : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره .

التحذير من المسألة

٦٥٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) رواه مسلم[6] .

فقه الحديث

قوله:(**فإنما يسأل جمراً**) قال القاضي ابن العربي : معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره،وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٣٩) .
[2]- صحيح البخاري (٢: ٥٣٦) .
[3]- فتح الباري (٣: ٣٣٩) .
[4]- المعجم الكبير (٢٠: ٣٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٦) عزاه لهما.
[5]- هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي مولاهم المرسي المالكي (ت ٦٥٣هـ) وله كتاب التيسير في السبع وعاش إلى قرب سنة ست مئة . أعلام النبلاء (٢٠: ٩١) .
[6]- رقم (١٠٤١) وأحمد (٢: ٢٣١) .

الاستعفاف عن المسألة

٦٦٠ ــ وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يِسْأَلَ النّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ) رواه البخاري[١] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على قبح السؤال وحسن الاكتساب ولو امتهن نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذ لا يعط ، ولما يدخل على صاحب المال من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وقد اختلفت الشافعية في القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط :

١ــ أنه لا يذل نفسه .

٢ــ ولا يلح في السؤال .

٣ ــ ولا يؤذي المسؤول .

فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

أثر المسألة على السائل

٦٦١ ــ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : (المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطاناً أَو فِي أَمْرٍ لا بَدَّ مِنْهُ) رواه الترمذي وصححه[٢] .

فقه الحديث

المسألة أي السؤال من الناس أموالهم ، والكد هو الخدش ، وهو الأثر ، وفي رواية **(كدوح)** بضم الكاف جمع كدح ، وكل أمر من خدش أو عض فهو كدح وقوله : **(إلا**

---

[١]- رقم (١٤٠٢) وابن ماجة رقم (١٨٣٦) وأحمد (١: ١٦٧) .

[٢]- أخرجه الترمذي رقم (٦٨١) وابن حبان رقم (٣٣٨٦) والنسائي (٥: ١٠٠) وأحمد (٥: ١٠) .

أن يسأل الرجل ذا سلطان) يعني يعطيه مايستحقه من بيت المال فهو خارج عن مذمة السؤال ، لأن السائل لم يسأل إلا مايستحقه والسلطان ليس له منة عليه ، وقولـــه : **(لا بد منه)** وذلك كالسؤال في الأمور التي أبيح السؤال فيها .

obeikandl.com

٣ ــ باب قسمة الصدقات

لمن تحل الصدقة ؟

٦٦٢ ــ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيها ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِه ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدّقَ عَلَيهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وأعل بالإرسال[1].

تخريج الحديث[2]

أخرجوه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ في رواية الحاكم وأبي داود ومالك وفي رواية أحمد وأبي داود وابن ماجة وعبد بن حميد وأبي يعلى والبيهقي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد،فقوله:**(وأعل بالإرسال)** إنما هو رواية الحاكم التي حكم بصحتها .

فقه الحديث

قوله : **(لا تحل الصدقة لغني)** اختلف في تحقيق الغنى المانع من أخذ الصدقة فأشار البخاري إلى أن ذلك هو الكافي لصاحبه القائم بمصالحه ، وقال بعد إيراده لقوله تعالى:﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا** ﴾ [3] والآية ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً** ﴾ [4] وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ : **(ولا يجد غنى يغنيه)** [5] لقول الله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ** ﴾ فأشار إلى ذلك لأن قوله : **(غنى يغنيه)** أي يقوم بحاجته ، وفي قوله : ﴿ **لا يستطيعون ضرباً في الأرض** ﴾ لا يفهم إذا استطاعوا ضرباً في الأرض لتحصيل ما يقوم بهم فقد ملكوا نوعاً من الغنى ، وقد أخرج الترمذي[6] حديث ابن مسعود **(قيل : يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)** وفي إسناده حكيم بن جبير[7] ، وهو ضعيف ، وقد روي من حديث زبيد بن عبد الرحمن ولكن جزم أحمد بأن رواية زبيد موقوفة ، وفي حديث

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٣٥) وابن ماجة رقم (١٨٤١) وأحمد (٣: ٥٦) والبيهقي (٧: ١٥ و ٢٢) والحاكم (١: ٥٦٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه .

[2]- التلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١١١

[3]- (البقرة : ٢٧٣) .

[4]- نفس الآية السابقة .

[5]- أخرجه البخاري رقم (١٤٠٩) ومسلم رقم (١٠٣٩) والنسائي (٥: ٨٥) وأحمد (٢: ٣١٦) .

[6]- رقم (٦٥٠) وابن ماجة رقم (١٨٤٠) .

[7]- حكيم بن جبير الأسدي الثقفي الكوفي أخرج له الأربعة قال أحمد : ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث نسأل الله السلامة غال في التشيع ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك . تهذيب التهذيب (٢: ٣٨٣) .

أبي سعيد عند النسائي[1] (**من سأل وله أوقية فقد ألحف**) وأخرج أبو داود[2] (**من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا)** وأخرج[3] من حديث سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله : (**من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه**) وصححه ابن حبان قال الترمذي[4] في حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : ووسع قوم في ذلك ، فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر ، وهو محتاج ، فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم ، قال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، والظاهر أن التحديد بالخمسين إنما هو باعتبار حال الوقت وأن الخمسين ــ صاحبها بها سداد أمن عوز وإلا فإنها قد تكون الخمسين باعتبار كثرة المؤنة وغلاء السعر في حق صاحبها ذلك في حكم الدرهم الواحد ولا شك أن جانب المناسبة والحكمة يقضي بعدم ــ على قدر معين ، وإنما ذلك باعتبار الكفاية، ويفسر هذا المعنى حديث أبي هريرة وغيره ، فذهب الهادي والمؤيد والأزرقي والإمام يحيى وأبو حنيفة إلى أن الغنى هو ملك النصاب ، والنصاب من الذهب أو الفضة أو ما يقوم بذلك وذهب الحقيني والأزرقي تخريجاً على أصل الهادي وأبو طالب بأن من كان معه من العروض ما يساوي النصاب فإنه لا يصير بذلك غنياً ــ قال الإمام المهدي:بل هو غني لقوله ﷺ :(**أوقية أو عدلها**) فجعل العرض في تحريم المسألة كالذهب والفضة ، وذهب المرتضى وأبو طالب إلى أن من كان لا تكفيه غلة أرضه للسنة وإن ــ نصاباً فإنه غيرــ الزكاة ، وذهب بعضهم على ماحكاه الخطابي أن حد الغنى من وجد مايغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية ، وقد تأوله بعضهم بأن ما يغديه ويعشيه على الدوام ، وذهب أبو عبيد بن سلام إلى أن حد الغنى أربعون درهماً ، والظاهر أن ذلك إنما هو في حل السؤال لا في حل الصدقة من غير سؤال، فالظاهر قول الشافعي، ويقرب منه قول الهادي وأبي حنيفة،وفي قوله:(**أو غاز في سبيل الله)** يفهم منه أن الغازي له أن يتجهز في غزوه من الزكاة ، وإن كان غنياً ، لأنه ساع في سبيل الله ، ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس ، أن له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً والله أعلم . قال الطبري : في حديث عمر ﷺ الآتي دليل واضح على أن لمن يشتغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على تحمله ، وذكر ابن المنذر

---

[1]- (٥: ٩٨) .
[2]- رقم (١٦٢٧) والنسائي (٥: ٩٨) .
[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٢٩) وابن حبان رقم (٥٤٥) .
[4]- سنن الترمذي (٣: ٤١) .

أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء ، واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً وهذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه البخاري حيث قال : (**باب رزق الحاكم والعاملين عليها**)[1] والمراد بالرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقال المطرزي[2] : الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال ، والعطاء ما يخرجه كل عام ، وقول البخاري : يحتمل أن يريد العاملين على الصدقات وعطفه على أجر الحاكم ، فيكون المراد أن الحاكم يرزقه مثل رزق العامل من الصدقة بقدر عمله ، ويحتمل أن يريد العاملين على الحكومات وإن لم يجر لها ذكر ، لأن ذلك مدلول عليه بذكر الحاكم ، ويريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات ، وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾[3] قال الطبري : وذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ، ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علي الكرابيسي[4] : لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار ولا أعلم بينهما خلافاً ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه ، وقال المهلب : وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً** ﴾[5] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه ، فيتحيل على أموال الناس ، وقال غيره : أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً ، ومن تركه إنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً ، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطاً لا بد منها وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث لا يبالى من أي جهة كان والله المستعان ، واستشهد البخاري[6] على ذلك فقال : وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، وهو شريح

---

[1]- فتح الباري (١٣: ١٥٠) .

[2]- هو شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الحنفي النحوي(ت ٦١٠هـ) صاحب المقدمة اللطيفة كان رأسا في فنون الأدب داعية إلى الاعتزال وله عدة تصانيف منها شرح المقامات . أعلام النبلاء (٢٢: ٢٨) .

[3]- (التوبة: ٦٠) .

[4]- هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي صاحب التصانيف كان من بحور العلم ذكيا فطنا فصيحا لسنا تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد في مسألة اللفظ فهجر لذلك (ت ٢٤٨هـ) . أعلام النبلاء (١٢: ٨٠) .

[5]- (الأنعام : ٩٠) .

[6]- (٦: ٢٦٢٠) باب رزق الحكام والعاملين عليها .

ابن الحارث[1] بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ، ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلاً وله مع علي أخبار في ذلك ، وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، ويقال : إن له مع النبي صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة ، وقد وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور[2] من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ (**كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ**) قال : وقالت عائشة : (**يأكل الوصي بقدر عمله**) وصله ابن أبي شيبة عن عائشة في قوله تعالى : (**وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**)[3] قالت :(**لما استخلف أبو بكر قال: (قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه)**[4] وفيه (**أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه)** وأما أثر عمر فوصله بن أبي شيبة وابن سعد[5] من طريق حارثة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال :(**قال عمر:إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم،إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف)** وأخرج[6] بسند صحيح عن الأحنف،قال : (**كنا ببابب عمر فذكر قصة وفيها فقال عمر : أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم**) ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم في ذلك ، وعن أحمد لا يعجبني ، ولئن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه ، وهذا يؤيد ماذكرناه، أن قوله: (**أو غاز في سبيل الله**) باعتبار الغنى المناسب لذلك ، وأنه يشمل من كان فيه مصلحة عامة والله سبحانه أعلم .

الغني والقوي لا يأخذان الصدقة

٦٦٣ــ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ (أَنّ رَجُلَينِ حَدّثَاهُ،أَنّهُما أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يسألانه منَ الصّدَقَةِ،فَقَلّبَ فيهما البَصَرَ،فَرَآهُما جَلْدَينِ فَقالَ:إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما ، وَلا حَظّ فِيها لِغَنِيٍّ ، وِلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أحمد وقواه وأبو داود والنسائي[7] .

---

[1]- أعلام النبلاء (٤: ١٠٠) .
[2]- أخرجه عبد الرزاق (٨: ٢٩٧) .
[3] - (النساء: ٦) .
[4]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٤) .
[5]- أخرجه ابن أبي شيبة (٦: ٤٦٠) وابن سعد (٣: ٢٧٦) .
[6]- أي ابن سعد (٣: ٢٧٦) .
[7]- أخرجه أحمد (٤: ٢٢٤) وأبوداود رقم (١٦٣٣) والنسائي (٥: ٩٩) .

ترجمة الراوي[1]

هو عبيد الله بن عدي بن الخيار[2] بن عدي القوسي النوفلي ، يقال : إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن عدي الأنصاري روى عنه عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد مات في زمن الوليد بن عبد الملك .

تخريج الحديث[3]

والحديث أخرجه الدارقطني وزاد الطحاوي في بيان المشكل(**أن رجلين من قومه**) قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث .

فقه الحديث

والإتيان إلى الرسول ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، وتقليب البصر مفسراً في رواية، وهو قوله:(**فرفع فينا النظر وخفضه**) وقوله : (**إن شئتما**) أي أن الصدقة ذل وهوان فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما الحرام أعطيتكما قاله توبيخاً وتغليظاً والحديث فيه دلالة على تحريم الصدقة على الغني ، وهو إجماع ، وإن اختلفوا في تحقيق الغنى ، وقوله : (**ولا لقوي مكتسب**) يدل على أنه يصير بالحرفة في حكم الغني فيحرم عليه الصدقة ، وأجاب عنه الإمام المهدي في البحر[4] بأنه أراد بالقوي المكتسب من له كسب حاصل يصير به غنياً ، لأنه قد دخل في الغنى فلا يبقى فقيراً ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يعتبر بذلك في حكم الغني فيبقى فقيراً .

متى تجوز المسألة ؟

٦٦٤ ــ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنّ المَسْأَلَةَ لا تَحلُّ إلاّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمّلَ حَمَالَةً ، فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَها ، ثُمّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قِواماً منْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتّى يَقُولَ ثلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ:لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ،

---

[1]- تهذيب التهذيب (٧: ٣٢) .

[2]- من المخطوط (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء) .

[3]- التلخيص الحبير (٣: ١٠٨) .

[4]- البحر الزخار (٢: ١٧٥) .

فحلّتْ لهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِواهُنّ مِنَ المَسْأَلَةِ يـا قُبَيْصَـةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً) رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والراء قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة فمثناه تحتية وبالصاد المهملة ابن مخارق بضم الميم وبالخـاء المعجمـة وبالراء والقاف وفد على النبي ﷺ عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطـن وأبـو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم وأبو قلابة .

فقه الحديث[3]

قوله: (**تحمل حمالة**) بفتح الحاء المهملة وهي المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ، وقوله:(**جائحة**) أي آفة أهلكت ماله،والقوام بكسر القاف هو ما يقوم بحاجته وسد خلته،وفي رواية (**سـداد**) وهو أيضاً بكسر السين وهو ماتسد به الحاجة ، وكل شيء سددت به فهو سداد ومنـه سداد الثغر وسداد القارورة ، وقولهم : سداد من عوز ، وقوله : (**أصابته فاقة**) هـي الحاجة (**والحجى**) بالقصر هو العقل واعتبر كونهم من قومه لأنهم الأعرف بحالـه ، وكونهم من أهل الحجى دلالة على اشتراط تبصر الشاهد فيما يشهد فيه ، فـلا تقبـل شهادة من غلبت عليه الغباوة والغفلة ، واشتراط الثلاثة ذهـب إلـى ظـاهره بعـض الشافعية ، وأنه لا يقبل في الإعسار أقل من ذلك ، والجمهور على أنه يكفـي الإثنـان قياساً على سائر الشهادات ، وحملوا هذا على الندب ، وهذا محمول على من كان لـه مال من قبل وادعى الفقر ، وأما من لم يكن كذلك فإنه يقبل قوله ، وقوله : (**سـحت**) بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة هو الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها،وقوله:(**يأكلها سحتاً**) صفة سحت ، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة،وفائدة الصفة أن آكل السحت لا يجد للسـحت الـذي يأكلـه شبهة تجعله مباحاً على نفسه بل يأكلها من جهة السحت والحديث فيـه دلالـة علـى تحريم المسألة في غير ما ذكر، وأن ما يؤخذ بالمسألة فهو حرام، وقد ذهب إلى تحريم السؤال مطلقاً ابن أبي ليلى وتسقط به العدالة لهذا أو لقوله ﷺ : (**المسـألة كـدوح**)[4]

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٠٤٤) وأبوداود رقم (١٦٤٠) والنسائي (٥: ٨٩) وأحمد (٣: ٤٧٧) وابن خزيمة رقـم (٢٣٩٥) وابن حبان رقم (٣٢٩١) .

[2]- الإصابة (٥: ٤١٠) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٧: ١٣٣) .

[4]- أخرجه الترمذي رقم (٦٥٠) ابن حبان رقم (٣٣٩٧) .

وغيره ، وأجيب بأن ذلك مع الغنى والتخصيص لمن ذكر بدليله ، وقال الإمام يحيى : يجوز سؤال الإمام لقوله ﷺ : (**إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان**) لا غيره فيكره إلا عن ضرورة كما في حق الثلاثة المذكور في الحديث ، وذهب العترة والحنفية والشافعية والإمام يحيى للفقير السؤال لقوله تعالى : ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[1] حيث أريد بأحدهما السائل على بعض مافسر به السلف ﴿ **وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ** ﴾[2] وإذ هو حقه كالدين وقال مالك : يجوز سؤال الشيء الحقير لا الكثير لقوله ﷺ : (**فإنما يستكثر من الجمر**)[3] وأجيب بأن ذلك مع الغنى .

والظاهر من الأحاديث النهي عن السؤال مطلقاً إلا لمن ورد الاستثناء في حقهم والله أعلم .

تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله .

٦٦٥ ــ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ:(إنّ الصَدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مَحَمّدٍ ، إنّما هِيَ أَوْسَاخُ النّاسِ) وفي رواية (وَإنّهـا لا تَحِـلُّ لِمُحَمّدٍ ولا لآلِ مُحَمّدٍ) رواه مسلم[4] .

ترجمة الراوي[5]

هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عنه عبد الله ابن الحارث ، قيل : كان رجلاً على عهد رسول الله ﷺ وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وفي الباب من حديث نوفل بن الحارث (**إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم**) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة وفي الطبراني[6] من حديث ابن عباس ، قال : (**بعث نوفل بن الحارث ابنته إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه**) .

---

[1]- (الحج : ٣٦) .
[2]- (الضحى : ١٠) .
[3]- سبق تخريجه رقم (٦٥٩) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٠٧٢) وأبوداود رقم (٢٩٨٥) والنسائي (٥: ١٠٥) وأحمد (٤: ١٦٦) .
[5]- الإصابة (٤: ٣٨٠) .
[6]- المعجم الكبير (١١: ٢١٧) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله ، فأما على النبي ﷺ فإنه إجماع ، وأما على آله فادعى أبو طالب أنه إجماع أيضاً ، وكذا ابن قدامة ونقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة مطلقاً ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ورواه الرافعي عن الإصطخري ونقل بعض المالكية على ذلك أربعة أقوال : الجواز مطلقاً ، أو مع المنع من الخمس ، والمنع مطلقاً ، وجواز التطوع دون الفرض ، واختلف في الآل فذهب الزيدية وأبو حنيفة ومالك إلى أنهم بنو هاشم فقط ، وذهب الشافعي إلى ذلك مع دخول بني المطلب في ذلك الحكم ، ولأحمد روايتان في بني المطلب وعن المالكية فيما بين هاشم وفهر بن غالب قولان ، وذهب إصبغ إلى أنهم بنو قصي ، والظاهر أن المراد به هنا بنو هاشم ، لأنهم هم الذين وردت فيهم أسباب الأحاديث في المنع،واحتج الشافعي بقوله ﷺ في بني المطلب:(**إنما لم نفترق في جاهلية ولا إسلام**)[2] وأجيب بأن المراد الموالاة ، وقوله : (**إنما هي أوساخ الناس**) بيان لعلة التحريم وأن ذلك لتكريمهم فينزهون عن أوساخ الناس وسميت أوساخ الناس لأنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[3] وذلك من التشبيه البليغ ، وفيه دلالة على أن المحرم من الصدقة إنما هو المطهر وهو ماكان عن واجب ، وأما صدقة التطوع فتحرم على النبي ﷺ ونقل الخطابي وغيره الإجماع على ذلك ، وللشافعي قول أنها لا تحل له،وأما آله فالأكثر على حلها لهم، وللشافعي قول بتحريمها عليهم وأبو العباس ــ لعموم الصدقة ، والجواب أن ذلك في الصدقة الواجبة .

بنو المطلب وبنو هاشم بمنزلة واحدة

٦٦٦ ــ وعن جبير بن مطعم ﷺ قالَ :(مَشَيْتُ أَنا وَعُثْمانُ بنُ عفّانَ إلى النبيّ ﷺ فقلنا:يا رَسُولَ الله،أَعْطَيْتَ بَنِي المُطّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا،وَنَحْنُ وهُمْ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ،فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :إِنّما بَنُو المُطّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ)رواه البخاري[4] .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٧: ١٧٩) وفتح الباري (٣: ٣٥٤) .
[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٩٨٠) والنسائي (٧: ١٣٠) وأحمد (٤: ٨١) .
[3]- (التوبة : ١٠٣) .
[4]- أخرجه البخاري رقم (٢٩٧١) والبيهقي (٦: ٣٤٠) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو محمد جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي[2] ويقال : كنيته أبو أمية ، ويقال : أبو عدي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، روى عنه ابناه نافع ومحمد .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعلله النبي ﷺ باستمرارهم على الولاء ، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام ، وهو دليل واضح في ذلك وذهب إليه الشافعي ، والخلاف في ذلك للجمهور ، قالوا : وإعطاؤه لبني المطلب على وجه التفضل لا الاستحقاق ، ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر .

والمراد ببني هاشم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك ، لأنه لم يسلم منهم أحد في وقته ﷺ كذا نقل عن زيد بن علي وفي الجواهر والدرر أن عتبة ومعتب ابني أبي لهب ثبتا معه ﷺ في حنين .

الزكاة على موالي بني هاشم

٦٦٧ ــ وعن أبي رافع ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً على الصّدَقَة مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فقالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنّكَ تُصِيبُ مِنْها ، فقالَ : لا ، حتّى آتِيَ النبيّ ﷺ فأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فقالَ : مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنّا لا تَحِلُّ لَنَا الصّدَقَةُ) رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان[3] .

---

[1]- الإصابة (١: ٤٦٢) .

[2]- بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف ، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف ، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة .

[3]- أخرجه أحمد (٦: ٨) والترمذي رقم (٦٥٧) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (٥: ١٠٧) وابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) وابن حبان رقم (٨: ٨٨) .

تخريج الحديث[1]

وأخرج الحديث الطبراني[2] عن ابن عباس ، والرجل اسمه كما صرح به النسائي والطبراني[3] الأرقم بن (**أبي**)[4] الأرقم .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على أن حكم مولى بني هاشم حكمهم في تحريم الزكاة عليه وقد ذهب إلى هذا المؤيد وأبو طالب وعن أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي وذهب الناصر والإمام يحيى ومالك وقول للشافعي إلى حلها لهم ، لأن علة التحريم مفقودة وهو قرب النسب ، والجواب أن الحديث صريح في التحريم ويدل على تحريمها على الآل ومواليهم ، ولو كان على جهة الأخذ بالعمالة وذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أخذ العمالة من الزكاة وذهب إليه بعض الشافعية أيضاً ، قالوا : لأنها إجارة ، والجواب أن السهم المذكور وإن كان أخذه على وجه الأجرة ولكن هذا الحديث يرده .

جواز أخذ الصدقة من غير سؤال

٦٦٨ ــ **وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم (أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعْطِي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ العَطَاءَ ، فيقولُ : أَعْطِه أَفْقَرَ مِنّي ، فيقولُ : خُذْهُ فَتَمَوّلْهُ، أَوْ تَصَدّقْ بِهِ، وَما جَاءَكَ مِنْ هذا المالِ ، وَأَنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)** رواه مسلم[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : (**كان يعطي عمر العطاء**) في رواية لمسلم أيضاً زيادة (**بسبب العمالة**) وهي بضم العين المهملة ، وكذا قال الطحاوي ، وليس معنى الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام،وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ،

---

[1]- التلخيص الحبير (٣: ١١٢)
[2]- المعجم الكبير (١١: ٣٧٩) .
[3]- المعجم الكبير (١١: ٣٧٩) .
[4]- سقطت من المخطوط واستكملتها من التلخيص الحبير .
[5]- شرح النووي لمسلم (٧: ١٧٦) وفتح الباري (٣: ٣٥٦) والتمهيد (٣: ٩١ وبعدها) .
[6]- أخرجه مسلم رقم (١٠٤٥) والبخاري رقم (١٤٠٤) والنسائي (٥: ١٠٥) وأحمد (١: ٢١) .
[7]- فتح الباري (٣: ٣٣٧ وبعدها) والتمهيد (٥: ٨٤ وبعدها).

ولذلك لم يقبل من عمر قوله : (**أعطه أفقر مني**) لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ويدل عليه قوله:(**خذه فتموله**) قال الطبري : اختلفوا في قوله : (**خذه**) بعد إجماعهم بأنه أمر ندب ، فقيل : إنه مندوب لكل من أعطي عطية أن يقبلها كائناً من كان بالشرطين المذكورين في آخر الحديث وقيل : ذلك مخصوص بعطيه السلطان ، وقال بعضهم : تكره عطية السلطان وهو محمول على السلطان الجائر ، والكراهة من أجل الورع والتحرز من الوقوع في الحرام ، وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم .

والتحقيق أن من علم كون ماله حلالاً فلا يرد عليه ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل ، قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [1] وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي[2] مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية[3] منهم مع علمه بذلك ، وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الباطلة . انتهى

وقد ذكر في الجامع الكافي مختصر جامع آل محمد ما معناه : إن عطية السلطان الجائر لا ترد ، قال : لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبولها وتسليمه لمالكه ، وإن كان ذلك ملتبساً ، فهو مظلمة يصرفها إلى من يستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله ، وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته هذا معنى كلامه ، وهو كلام حسن موافق لقواعد الشريعة إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، وعلى غيره الاعتزاز بأنه على حق والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ولا سيما الرسول ﷺ ليس من الأدب ، وقوله : (**وأنت غير مشرف**) هو بالشين المعجمة من الإشراف وهو التعرض للشيء

---

[1]- (المائدة : ٤١) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٤) وأحمد (١: ٣٠٠) .

[3]- لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (التوبة : ٢٩) .

والحرص عليه من قولهم : أشرف على الشيء إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك ، قال أبوداود : سألت أحمد عن إشراف النفس ، فقال : بالقلب ، وقال يعقوب بن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ، وقال الأثرم : هو أن يضيق عليه ما إذا كان كذلك ، وقوله : (**ومالا**) يعني مالم يوجد فيه هذين الشرطين فلا تتبعه نفسك أي لا تعلقها به ، وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر مبينة لفضله وزهده وإيثاره .

obeikandl.com